

آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

إعداد

حسين عماد ندى

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2017

آليات مكافحة الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب


لعام 1998


إعداد

حسين عماد ندى

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/10/19م، وأجيزت.

التوقيع





أعضاء لجنة المناقشة

- د. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً
- د. د. محمد شلالده / ممتحناً خارجياً
- د. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى

والدي الغالي سندي في هذه الحياة حفظه الله

والدتي الغالية التي أضاءت لي الطريق بحنانها حفظها الله

إلى أخوتي وأخواتي عوني في هذه الحياة،، محمد،، جاد،، غنى

إلى من اهتدى القلب لها خطيبي،، رونق

إلى كل عموم آل ندى

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد أن شارفت هذه الرسالة على الانتهاء، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرفي الفاضل الدكتور باسل منصور المشرف على هذه الرسالة، على دعمه المتواصل الذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل، وإخراجه بهذه الصورة، فقد كان هذا الجهد العظيم ثمرة لجهوده المباركة وتوجيهاته الحكيمة ومتابعته المستمرة، وتعاونيه المثمر، وكان لخبرته الأثر الواضح في ثراء هذه الرسالة، فله مني كل الشكر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بفيض علمهم الواسع

كما أتقدم بجزيل الشكر على جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية الذي كانوا لهم الفضل بما وصلت إليه اليوم .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الأطروحة التي تحمل عنوان:

آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signatur:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
1	مقدمة
3	مشكلة الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	منهجية الدراسة
6	الفصل الأول: ماهية الإرهاب
6	المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأشكاله
6	المطلب الأول: تعريف الإرهاب
21	المطلب الثاني: أشكال الإرهاب
27	المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب
27	المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب
32	المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية
41	الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998
41	المبحث الأول: آليات مكافحة الإرهاب في المجال الأمني
41	المطلب الأول: تدابير منع ومكافحة الإرهاب
46	المطلب الثاني: وسائل التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية
48	المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في المجال القضائي
49	المطلب الأول: تسليم المجرمين
55	المطلب الثاني: الإنابة القضائية
58	المطلب الثالث: التعاون القضائي

61	المطلب الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها وتبادل الادلة
63	النتائج
66	التوصيات
68	قائمة المراجع
b	Abstract

آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

إعداد

حسين عماد ندى

إشراف

الدكتور باسل منصور

الملخص

تناولت هذه الدراسة آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإرهاب والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وأبرزها منظمة الأمم المتحدة والتمثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية، كما هدفت أيضا إلى التعرف على مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

كما حاولت الدراسة التعرف على آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لعام 1998، من خلال الآليات الأمنية كتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات، والتحريات والآليات القضائية كتسليم المجرمين، والإنبابة القضائية، والتعاون القضائي، والأشياء المتحصلة عن الجريمة وضبطها ومعاينتها، وتبادل الأدلة، بالإضافة إلى تدابير المنع والمكافحة التي فرضتها الاتفاقية على الدول المتعاقدة .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها أن الاتفاقية توسعت في مفهوم الإرهاب، كما لم تضع تعريفا محدد للعنف، كما استنتجت الاتفاقية حالات الكفاح المسلح والجرائم السياسية من مفهوم الإرهاب، بالإضافة إلا أن الاتفاقية حددت مدة لتقادم الجرائم الإرهابية والمتعلقة بتسليم المجرمين، كما توصلت الدراسة أن الاتفاقية العربية لم تشمل جميع الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومفهومه، كما انه لم يترتب على الاتفاقية أي جزاءات على الدول المخالفة لبنود الاتفاقية، كما توصلت الدراسة إلا أن تبادل المعلومات والخبرات من أهم الآليات الأمنية لمكافحة الجرائم الإرهابية، بينما كان تسليم المجرمين والتعاون القضائي من أبرز الآليات القضائية .

وقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أبرزها ضرورة تحديد مفهوم دقيق للعنف في الاتفاقية العربية، وضرورة أن تشمل الاتفاقية جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، وضرورة أن تستثنى الجرائم الإرهابية من التقادم فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وان يكون هنالك حماية خاصة توفرها الدول المتعاقدة لمصادر المعلومات حول الإرهابيين وتحركاتهم وأماكن تواجدهم، وضرورة إجراء دورات تدريبية لتبادل الخبرات بين الدول المتعاقدة، وعقد مؤتمرات دورية لرفع كفاءة العاملين في السلك القضائي لزيادة التعاون بين تلك الدول، كما دعت أخيرا إلى ضرورة أن يترتب جزاءات على الدول المخالفة للاتفاقية .

المقدمة

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين العديد من حوادث الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الأمن والسلم الدوليين، والعلاقات الودية بين الأمم، وخرقا لنظام الأمن الدولي الجماعي، وتضاعفت هذه الخطورة عندما انطلقت حوادث الإرهاب في العالم من المرحلة التلقائية، والعمليات غير المنظمة إلى مجال الجريمة المنظمة، التي اختلفت بموجبه الأساليب التي يتبعها الإرهابيون في تنفيذهم لمخططاتهم الإرهابية¹.

وقد شكل الإرهاب على مدار العديد من العقود مأساة تاريخية للشعوب أضرت بتقدمها التتموي في شتى المجالات، حيث أصبحت هذه الظاهرة دولية تأثر بها العالم أجمع لم تختص بدول دون غيرها، مما أصبح ضرورة مكافحتها والوقوف في مواجهتها ضرورة أقليمية ودولية.

فالمؤلفون في ميادين علم النفس، وعلم الإجرام، وعلم الاجتماع، وعلم اللاهوت، وعلم النماذج الشخصية، والعلوم العسكرية، والعلوم السياسية، والعلوم القانونية، المؤلفون في ميادين هذه العلوم قد انكبوا على دراسة هذا الموضوع أكثر من أي ظاهرة اجتماعية سياسية أخرى في عصرنا، والذي يقرأ أو يشاهد أو يستمع إلى وسائل الإعلام المختلفة يعتقد أننا نعيش في حقبة من هوس الإرهاب، وأن الإرهاب وحده هو الخطر الوحيد البادي للعيان وهو التهديد الرئيسي لوجود جيلنا والأجيال المقبلة ما لم يزل أثر هذه الظاهرة غير القابلة للاحتمال من وجه الأرض إلى الأبد².

وفي الوطن العربي أصبح الإرهاب تهديدا أساسيا للعديد من الدول العربية التي أصبحت تؤثر على مقوماته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، وأصبحت تهدد استقرار الكثير من الشعوب العربية، حيث هنالك الدمار والقتل في تلك الدول التي لم تستطع مواجهة هذه الظاهرة بمفردها وبمعزل عن المحيط الإقليمي والدولي، فمواجهة الإرهاب بحاجة إلى تضافر كافة الجهود الوطنية الرسمية وغير الرسمية لتكون قادرة على التصدي لتلك الظاهرة .

¹ منتصر حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص5.

² محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، دار العلم، بيروت، 1991، ص11.

وفي الوقت الحالي أصبحت معظم الدول العربية تعاني من الإرهاب، فهناك العديد من الشعوب العربية التي هجرت من أراضيها نتيجة تلك الظاهرة، فالأزمة السورية واليمنية والمصرية والتونسية والليبية، تدل على الولايات التي دخلت بها تلك الشعوب نتيجة الإرهاب التي عانت منها .

ونتيجة لهذه المأساة التي حلت بالشعوب العربية كان لا بد من وجود حل إقليمي بين تلك الدول العربية في محاول منها لإيجاد بعض الوسائل والآليات التي تمكنها من مواجهة ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، حيث توجت جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في 22/4/1998 ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7/5/1999 .

ولقد راعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية إلى للمبادئ والأخلاق الدينية السامية، ومبادئ القانون الدولي وأسس وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقد أكدت على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها وفقا لمبادئ ومقاصد وقرارات الأمم المتحدة¹ .

وقامت لجنة وزارية مشتركة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بوضع آلية تنفيذية للاتفاقية وتكليف المكتب العربي للشرطة الجنائية لمتابعة هذه الآلية وإعداد تقارير سنوية ترفع إلى المجلسين.

وقد اتجهت نية الدول العربية المتعاقدة في إيجاد تفرقة واضحة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير ولا سيما أن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية الأمة العربية الأولى وهي القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في ممارسة أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال الإسرائيلي وفقا لقواعد القانون الدولي.

وعلى ذلك شكلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحولا مهما في إيجاد توافق عربي حول الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها مواجه ظاهرة الإرهاب، حيث اقتصرت تلك الوسائل

¹ منتصر حمودة، مرجع سابق، ص379.

والآليات على الوسائل الأمنية والقضائية، التي تعتقد تلك الدول المتعاقدة أنها كافية لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

مشكلة الدراسة

عانت المجتمعات والشعوب العربية كثيرا من ظاهرة الإرهاب، حيث تأثرت تلك الشعوب اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، كما أثرت على الاستقرار الأمني لتلك الشعوب التي أصبحت معظم تلك الدول تعاني من عدم الاستقرار الأمني نظرا لوجود جماعات إرهابية على أراضيها تهدد بشكل دائم استقرار تلك الدول .

ومن الصعب حاليا أن تقوم أي دولة بمواجهة ظاهرة الإرهاب في أراضيها بمعزل عن أي مساعدة إقليمية أو دولية، نظرا لحاجة تلك الدول إلى الدعم الأمني والقضائي من الدول الأخرى، حيث أصبحت الجماعات الإرهابية منتشرة في مناطق كثيرة من الوطن العربي، وبالتالي أصبحت هناك ضرورة ملحة للتنسيق بين تلك الدول من أجل القبض والسيطرة على أولئك الإرهابيين الذين أصبحوا ينتقلوا في مناطق كثيرة في الوطن العربي، وقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، لتنظم العلاقة بين الدول المتعاقدة وتضع الوسائل المناسبة لمكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال التعاون الأمني والقضائي بين تلك الدول المتعاقدة .

وعليه تكمن إشكالية الدراسة في تحديد آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ؟

أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هو مفهوم الإرهاب وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ؟
- ما هي الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ؟
- ما هي الآليات القضائية لمكافحة الإرهاب وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية إلى قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت وسائل واليات مكافحة الإرهاب، حيث أصبح الإرهاب يشكل تحدياً خطيراً للأمن الدولي بشكل عام والأمن العربي بشكل خاص، لذلك كان من الضروري القيام بالعديد من الدراسات والأبحاث التي تحاول أن توضح آليات ووسائل مكافحة الإرهاب، وتبين كافة الجوانب القانونية لها في محاولة للمساعدة في وضع صيغة سليمة لتلك الوسائل للتمكن من خلالها مواجهة ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، حيث ستقوم تلك الدراسة في تحليل الآليات التي جاءت في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

أما من الناحية العملية فإن هذه الدراسة ستحاول التعرف فيما إذا كانت الآليات الموجودة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قادرة بمفردها على مواجهة تلك الظاهرة، أم هي بحاجة إلى بعض التعديلات أو حتى بحاجة إلى آليات أو وسائل جديدة غير التي تعرضت لها تلك الاتفاقية .

أهداف الدراسة

تحاول الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على مفهوم الإرهاب في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية .
- التعرف على أشكال الإرهاب وأساليبه الأكثر شيوعاً.
- توضيح مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
- التعرف على الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
- توضيح الآليات القضائية لمكافحة الإرهاب وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج التحليلي في دراسته، وذلك من خلاله لتحليله لنصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، وتحليله لنصوص بعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، كما استعان الباحث بالكتب والمراجع القانونية ذات العلاقة وذلك في محاولة للتعرف على آراء الفقهاء حول ظاهرة الإرهاب، والكيفية التي يحاولون فيها مكافحة ظاهرة الإرهاب .

الفصل الأول ماهية الإرهاب

سنتناول في هذا الفصل ماهية الإرهاب، وذلك من خلال تحديد مفهوم الإرهاب وأشكاله في المبحث الأول، بينما نتناول في المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، كما سنستعرض وسائل مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأشكاله.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإرهاب في المطلب الأول، بينما سنتناول في المطلب الثاني أشكال الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

سنقوم بتحديد مفهوم الإرهاب في اللغة في الفرع الأول، كما سنحدد مفهوم الإرهاب لدى الفقهاء في الفرع الثاني، كما سنحدد مفهوم الإرهاب في التشريعات المقارنة في الفرع الثالث، وفي الفرع الرابع سنتطرق إلى مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية، أما في الفرع الخامس سنتطرق إلى مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في اللغة

الأصل اللغوي لكلمة إرهاب في اللغة العربية هو الفعل (رهب) أي أخاف و(إسترهبه) أي أخافه و(الراهب) أي المتعبد¹.

والتعريفات التي وردت لكلمة (إرهاب) في القواميس العربية ليس لها أصل تاريخي قديم وتنتم بالحدثة، فهذا هو المعجم الوسيط يعرف الإرهابيين بأنهم وصف يطلق على من يسلكون طريق العنف لأهداف سياسية، ويعرف قاموس المنجد الإرهابي بأنه من يلجأ للإرهاب لفرض سلطته، أما

¹ محمد الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1988، ص 109.

المعجم الرائد فيعرف الإرهاب بأنه رعب تحقّقه أفعال العنف مثل القتل أو إلقاء القنابل والمتفجرات والتخريب والتدمير من أجل فرض سلطة معينة أو تقييد سلطة أخرى¹.

ومصطلح الإرهاب ليس حديث على الفقهاء الإسلاميين والشرعيين، فقد وردت في القرآن الكريم في العديد من الأماكن منذ أكثر من 1400 عام، ومن هذه المواضع قال تعالى (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوفى بعهدكم وإياي فارهبون)²، وقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...) ³، وهنا فإن كلمة ترهبون فإنها تعني تحقيق الرعب في نفوس الأعداء، وقال تعالى (واضمم إليك جناحك من الرهب)⁴ والرهب هنا بمعنى الخوف والفرع والرعب .

أما كلمة إرهاب في اللغة الانجليزية (Terrorism) فإنها تعود إلى أصول لاتينية، فهي مشتقة من الفعل اللاتيني (ters) والأخير مشتق من كلمة (Terror) وتشير إلى الرعب أو الخوف الشديدين، أما قاموس oxford فيعرف الإرهاب بأنه استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية⁵.

أما مفهوم كلمة إرهاب في القاموس السياسي فهي تعني القيام بمحاولة بث الخوف والرعب في نفوس المواطنين لتحقيق مكاسب وأهداف سياسية، كما أنه وسيلة تستخدمها الحكومات الاستبدادية لإخضاع الشعوب⁶.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الفقه

بسبب وجود تناقضات من التعريفات للإرهاب، فسنعوم باختيار التعريفات الأكثر شيوعاً بين الفقهاء، ومن تلك التعريفات ما قدمه الفرنسي غوشيه والذي عرف الإرهاب بأنه نموذج من القتال

¹ جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص755.

² سورة البقرة، الآية 40.

³ سورة الأنفال، الآية 60.

⁴ سورة القصص، الآية 32.

⁵ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص21.

⁶ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط2، القاهرة، 1980، ص60.

محدود الأهمية بالنسبة للنماذج المعتمدة في الصراعات الكلاسيكية، ألا وهي قتل النخب السياسية أو الإعتداء على الممتلكات، حيث يركز هذا المفهوم على عدم جدوى الأعمال الإرهابية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، حيث يكمن الهدف من ذلك هو قتل النخب السياسية والتعدي على الممتلكات¹.

ويرى الباحث ان هذا المفهوم قد جانبه العديد من مواضع القصور حيث اقتصر الإرهاب فقط على الإعتداء على السياسيين والممتلكات، وقد استثنى من ذلك المدنيين الذين أصبحوا في الوقت الحالي أكثر عرضة للتعرض للعمليات الإرهابية أكثر من العسكريين، كونهم اهدافا سهلة بالنسبة للإرهابيين الذين يجدون في المدنيين وإثارة الرعب فيهم فريسة سهلة يستطيعون الوصول إليهم بكل سهولة، اما العسكريين فهم اكثر صعوبة كونهم يمتلكون الخبرة العسكرية التي تمكنهم من ان يكونوا اهدافا صعبة للإرهابيين .

وعرف جوليان فرويند الإرهاب بأنه استعمال العنف دون القيام بتقدير الأمور وتمييزها جيدا، حيث يهدف استعمال العنف لإنهاء كل أنواع المقاومة من خلال نشر الخوف والفرع والرعب في نفوس المواطنين، حيث يعتبر فعلا نفسيا حيث لا يهدف فقط إلى تحقيق تدمير مادي للمنشآت والممتلكات المادية، وإنما يهدف لإخافة الناس وإرهاقها نفسيا حتى تكون غير قادرة على المقاومة، أي أنه يستعمل جنث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء².

من جهة أخرى يرى الباحث أن مفهوم جوليان فرويند في تعريفه للإرهاب أنه قام بالتركيز على نشر الرعب في نفوس المواطنين حتى يطلق عليه مصطلح الإرهاب واستثنى بذلك الأفعال التي تحتوي على عنف ولا تشكل رعبا في نفوس المواطنين، فلا يتصور في هذه الحالة ان هذا الفعل يعتبر إرهاب كونها لم ينشر الرعب في نفوس المواطنين، فالعنف وفقا لمفهوم جوليان فرويند يجب أن يتضمن على عنف يؤدي إلى نشر الرعب في نفوس المواطنين، ولكن السؤال الذي يثور في

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص23.

² أدونيس العكر، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص88.

هذا الموضوع، ماذا لو كان هنالك سلوك لم يتضمن العنف ويؤدي إلى نشر الرعب في نفوس المواطنين، كالإرهاب الفكري والاقتصادي مثلا .

وعرف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب بأنه تعدي يستهدف أرواح المواطنين ووممتلكاتهم، ويشمل أيضا الاعتداء على ممتلكات الدولة بما يخالف ولا يتفق مع أحكام وقوانين الدول، وفي نفس الاتجاه سار رجل القانون فاسيورسكي حيث أشار أن الإرهاب السياسي بانه طريقة ومنهج يتبعها الإرهابي من خلال فعل إجرامي يهدف الإرهابي من ذلك تحقيق سيطرة معينة لكي يتم الحفاظ على استمرار علاقات اجتماعية عامة. أو أنها تعمل على تدميرها وتغييرها، كما عرف حريز الإرهاب بأنه استعمال العنف أو التلويح باستعماله بصورة قصيرة وغير قانونية وغير مشروعة لتحقيق الخوف والفرع من أجل السيطرة على مجموعة معينة أو قد تصل للسيطرة على دولة، حيث يعتبر ذلك تأثيرا نفسيا يستخدم ضد طائفة أو فئة من المجتمع او كامل المجتمع¹.

يرى الباحث أن التعريفات المذكورة أعلاه للإرهاب لم تتضمن الأركان الرئيسية كاملة لمفهوم الإرهاب، ولم يتوصلوا إلى تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب، من خلاله نستطيع تحديد الأفعال التي تشكل إرهابا بحاجة إلى عقاب مشدد، أم أنها أفعال تشكل سلوك غير مخالف للقانون، وحتى عن كان مخالفا للقانون لا يتضمن درجة عالية من الخطورة حتى يفرض عليه عقاب مشدد.

كما قام أدونيس العكرة بتقديم تعريفا للإرهاب بقوله الإرهاب السياسي طريقة صراع عنيف يهدف الفاعل منه من خلال الرعب المترتب على العنف، إلى فرض رأيه السياسي أو حتى فرض سيطرته على المجتمع والدولة من اجل استمرار العلاقات الاجتماعية العامة والمحافظة عليها أو تدميرها وتغييرها².

نرى هنا ان تعريف الإرهاب السياسي فقط اقتصر على الأفعال التي يكون الدافع منها سياسي فقط، ولكن في حقيقة الأمر هنالك دوافع أخرى للإرهاب قد تكون عبارة عن دوافع اقتصادية او

¹ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص25.

² أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص93.

اجتماعية أو فكرية، ولا يكون الدافع من ورائها سياسيا مطلقا، فلماذا سنستثني هذه الدوافع من مفهوم الإرهاب .

كما يرى الفقيه ليمن الإرهاب بأنه تهريب الناس بمساهمة أفعال العنف، أي أن ليمن يرى أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أم لا، وعليه فإن جريمة الإرهاب قد وقعت تامة وهي نشر العرب بين المواطنين كرد فعل طبيعي لأعمال العنف التي يقوم بارتكابها الإرهابيين لتحقيق ذلك¹.

وهنا تجاوز الفقيه ليمن في مفهوم الإرهاب ما وقع فيه أدونيس العكرة الذي اقتصر الغرض والدافع من الإرهاب بالسياسي، حيث أشار في مفهومه أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة الناس من خلال الرعب دون النظر للغرض والدافع من وراء تلك الأفعال، حيث يمكننا ذلك الاستنتاج انه أشار إلى كافة أشكال الإرهاب التي يمكن للإرهابيين ممارستها ولم يقتصرها على شكل واحد وهو الإرهاب السياسي.

كما قام سوتيل بتقديم تعريف للإرهاب بأنه فعل إجرامي مرتبط بالرعب أو العنف يهدف لتحقيق هدف محدد، أما الفقيه جيفانوفيتش فيرى أن الإرهاب مجموعة من أفعال العنف التي بطبيعتها تثير لدى شخص ما الشعور بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة، وعلى هذا فإن جيفانوفيتش يعتمد على تعريف الإرهاب على الخوف أو الخطر الذي يمكن أن يشعر به الإنسان من خلال إمكانية توقعه لخطر لا يمكن له التعرف على مصدره أو طبيعته².

أما الفقيه توم ماليكسون فيعرف الإرهاب بأنه الاستعمال المخطط للعنف أو التلويح باستخدامه وذلك لتحقيق مكاسب سياسية، أما الفقيه ديمون ارون فيعرف الإرهاب بأنه أعمال العنف التي يمكن أن تتخطى التأثيرات السيكولوجية أهمية بالغة بالنسبة للتأثيرات المادية، وكان للفقهاء العرب دور في تعريف الإرهاب والذين ربطوا بين الإرهاب والغاية منه تحقيق الأهداف السياسية الدكتور أحمد جلال عز الدين الذي عرف الإرهاب بأنه عنف منسق ومخطط ويرتبط بتحقيق تهديدا على

¹ نبيل حلمي، مرجع سابق، ص 24.

² منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 37.

مستوى العامة ويكون موجه للدولة أو فئة سياسية والتي يقوم بارتكابه جماعات على مستوى متقدم من التنظيم وذلك لتحقيق مكاسب سياسية أو فرض أجندات سياسية¹.

من كل التعريفات السابقة للفقهاء الذي أشرنا إليهم في الفقرات السابقة لم نجد ان هنالك تعريفا جامعا مانعا، تجاوز كل مواضع القصور في التعريفات الأخرى، نستطيع من خلاله تحديد مفهوم الإرهاب يستطيع القضاء اللجوء إليه فيما إذا فشلوا في تحديده من خلال التشريعات والقوانين التي سنستعرض مفهوم الإرهاب فيها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في التشريعات المقارنة

أولاً: الإرهاب في التشريع الفرنسي

لا يوجد في التشريع الفرنسي قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب، وإنما تطرق إلى مفهوم الإرهاب من خلال الاستعانة بقانون العقوبات الذي تناول إلى الجرائم بشكل عام، وقام المشرع في قانون العقوبات بتحديد سلوكيات أو أنشطة مجرمة وتم تطبيق عليها قواعد وأحكام أكثر شدة على أساس أنها تشكل جرائم إرهابية بشرط أن ترتبط بمخطط إجرامي فردي أو جماعي للإخلال بالنظام العام في المجتمع من خلال الرعب والخوف².

وبموجب قانون العقوبات الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986 الذي تم الإشارة فيه إلا مفهوم الإرهاب، حيث عرف المشرع الإرهاب بأنه اعتداء على القانون، يقوم به شخص من الأشخاص، أو جماعة تستهدف إخلال النظام العام في المجتمع من خلال نشر الرعب والخوف³.

ويرى الباحث أن هذا المفهوم لم يشر من خلاله المشرع إلا الدافع الذي يكمن وراء الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية، ولم يحدد بشكل دقيق ما هو الاضطراب الخطير على سبيل الحصر مما ترك المجال إلى سلطة القاضي التقديرية لتحديد فيما إذا كان هذا الفعل يشكل اضطراب خطير في

¹ أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص92.

² أحمد شوقي أبو خبطة، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، 1991، ص55.

³ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ، ص96.

النظام العام أم لا، وما هي المعايير والاسس التي يمكن من خلالها تحديد فيما إذا تحقق الإضطراب العام في الفعل أم لا.

ثانياً: الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

الأفراد هو المحور الأساسي الذي ربطت به قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب به، ولم تقم بالإشارة إلى الأفعال الجماعية، وإنما أقتصرتها فقط على الأفراد وسلوكياتهم فقط، والتوجه الفقهي الأكثر انتشاراً يشير إلى تعريف الإرهاب بأنه عمل موجه ضد فرد من أفراد الولايات المتحدة الأمريكية وذلك يتم من خلال شخص ليس من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو يتم ذلك العمل من خلال الأجانب والذين يقيمون فيها بصورة دائمة¹.

يرى الباحث أن هذا التعريف يشوبه الكثير من مواضع العيوب لعل أبرزها أن الهدف من وراء هذا المفهوم هو استثناء الإرهاب الذي تقوم به الدول، والتي يمكن أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية أو حتى حلفائها متورطة فيه، كالاحتلال الإسرائيلي وما يمارسه من إرهاب بحق الشعب الفلسطيني، فوفقاً لهذا المفهوم لا يمكن اللجوء إلى قضاء الولايات المتحدة الأمريكية لمقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية عن أي أفعال تقوم بها في أي جزء من العالم.

وهناك عدد من القوانين التي قام المشرع الأمريكي بسنها، رغبة منه في مكافحة بعض أشكال الإرهاب التي ضر بالمصالح الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية، منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام 1971²، كما قام الكونغرس بإصدار تشريعات تتضمن جزاءات توقع على الدول التي تقدم دعماً للإرهابيين أو قيامها بتحريضهم أو حتى توفر لهم ملاذاً للإقامة أو الاختباء فيه في عام 1976.

¹ محمد عزيز شكري، المرجع نفسه، ص 129.

² القانون رقم 366/ 93 في 5 أب 1974 يمنح المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير إقليميه تسمح بمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجب هذا القانون وعاقب بالإعدام في حالة وفاة شخص نتيجة لاقتراف العمل الإرهابي أو الشروع فيه.

وفي عام 1984 حاولت وزارة العدل الأمريكية إيجاد مفهوم حقيقي جامع للإرهاب في محاولة منها لتحديده بشكل دقيق، حيث عرف الإرهاب وفقاً لذلك بأنه عمل جنائي عنيف يهدف من خلاله بشكل واضح وصريح أن يتم الضغط والتأثير على قرارات حكومة معينة وذلك من خلال الاغتيالات أو عمليات الخطف، أما مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى تحديد مفهوم الإرهاب باعتبار عمل من أعمال العنف أو عمل يمكنه تشكيل خطر على الحياة الإنسانية من خلال انتهاك حرمة القانون الجنائي في الدولة¹.

ويرى الباحث أن كلا من تعريف وزارة العدل الأمريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالية يكتفه الغموض مما يؤدي إلى صعوبة كبيرة في تحديد أركانه بشكل دقيق، نستطيع من خلاله تحديد السلوك الجنائي الذي يشكل إرهاباً أم لا، ومن قبل من يمارس ذلك السلوك وضد من .

وبقي الأمر كذلك حتى صدر قانون عام 1996 والتي أصبح بموجب ذلك القانون الإرهاب يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 توالى القوانين التي حاولت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية مكافحة الإرهاب، ولعل أبرز القوانين التي قامت بإصدارها القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

ثالثاً: الإرهاب في التشريع المصري

أغفل المشرع المصري معالجة موضوع الإرهاب بأنه يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته ينفصل عن غيره من الأفعال التي قد تكون مرتبطة به، ولا يوجد أي قواعد تحدد ذلك سواء كانت موضوعية أم خاصة، حتى صدور القانون رقم 97 في تموز 1992 الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بقوله يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استعمال العنف أو القوة أو التهديد باستعمالها أو نشر العرب والترجيع يقوم بتنفيذها الجاني لتنفيذ مخطط إجرامي فردي أو جماعي، وذلك من أجل الإخلال بالنظام العام في المجتمع أو أن يتم تهديد وتعريض أن المجتمع وسلامته للخطر، إذا تضمن إيذاء الأفراد أو إلقاء الخوف والرعب في نفوسهم وتعريض حياتهم للخطر وتعريض البيئة للضرر أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو

¹ محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 130.

احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح¹.

ويتضح من هذا المفهوم أن قانون العقوبات المصري بالغ في التوسع في تعريف الإرهاب حيث شمل الكثير من الأفعال والأعمال التي يمكن ان تقع تحت المعنى المتعارف لها، فمثلا قد تجاوز عامل التأثير النفسي أو نشر الرعب في المجتمع على اشتراطه كحالة يمكن من خلالها تمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم العادية، فالتشريعات الجنائية قد تتضمن جزاءات على إيذاء الأشخاص وإلحاق الضرر بالبيئة.

رابعاً: الإرهاب في التشريع السوري

على عكس التشريعات المقارنة في الوطن العربي يعتبر التشريع السوري من أعرق القوانين في الوطن العربي التي عاملت الإرهاب كجريمة مستقلة بحد ذاتها غير مرتبطة بأي فعل اخر، فقد قام قانون العقوبات السوري لعام 1949 في المادة 304 بتعريف الإرهاب بقولها يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً².

يلاحظ جليا من هذا التعريف على خلاف التعريفات السابقة سواء كانت فقهية أم قانونية أنها أشارت إلى الوسائل التي يمكن للإرهابيين أن يقوموا باستخدامها عند قيامهم بتنفيذ أعمالهم الإرهابية، لكننا نعتقد أن المشرع قد وقع بخطأ كبير إذا كانت تلك الوسائل التي ذكرها في تعريفه للإعمال الإرهابية على سبيل الحصر، لأنه هنالك العديد من الوسائل الأخرى التي يمكن للإرهابيين استخدامها وتحقق حالة ذعر ورعب بين المواطنين، لذلك نرى انه من الأفضل أن تكون على سبيل المثال وليس الحصر .

¹ إمام حاسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص206.

² المادة 304 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

ونظراً لخطورة تلك الجرائم أو التآمر على ارتكابها على المجتمع وعلى المواطنين المدنيين أو العسكريين، ولما تشكل من تهديد حقيقي يهدد كيان ووجود المجتمع شدد المشرع السوري على عقوبة تلك الجرائم، حيث وصلت العقوبة في بعض الأحيان إلى الإعدام فيما إذا نتج عنها تخريب أو أفضت إلى موت إنسان.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية، فقد أشار المشرع السوري إلى ذلك في المادة 306 من قانون العقوبات حيث أمر بمعاقبة مؤسسي تلك المنظمات والمنتمين إليها، كما أمر المشرع السوري بضرورة حلها .

خامساً: الإرهاب في التشريع الفلسطيني

في التشريع الفلسطيني لا يوجد قانون خاص بمكافحة الإرهاب، وقد تجاوز الأمر ذلك لا يوجد قانون عقوبات فلسطيني تطرق من خلاله المشرع إلى مفهوم الإرهاب، وإنما تطرق إلى ذلك من خلال قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 والتي قامت بتعريف الأعمال الإرهابية، حيث نص قانون العقوبات الأردني على مفهوم الأعمال الإرهابية في المادة 147 بجميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل الأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

كما عرف قرار بقانون لعام (2015) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة الأولى الشخص الإرهابي: أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية : ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها، المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمّده ويهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية .

كما عرف القانون ذاته المنظمة الإرهابية بأنها: أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي من الأعمال الآتية: ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمداً بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير

مباشر أو التواطؤ في تنفيذ الأعمال الإرهابية أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها، أو المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي. المقاتلين الإرهابيين الأجانب: الأفراد الأجانب الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو إعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

ويرى الباحث أن هذا المفهوم يقترب بشكل كبير من مفهوم الإرهاب في التشريع السوري، وما يؤخذ على المشرع الفلسطيني هو ان المشرع الأردني قام بعمل قانون خاص لمنع الإرهاب، وألغى المادة 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وذلك لعدم قدرتها على تحدي التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمعات من تقدم في وسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية واختلاف أساليبها، أما المشرع الفلسطيني فما زال يتعامل مع المادة المذكورة أعلاه .

سادساً: الإرهاب في التشريع الأردني

أشار المشرع الأردني إلى مفهوم الإرهاب في قانون منع الإرهاب الأردني والمعدل بقرار رقم 18 لعام 2014 والمعدل لقانون منع الإرهاب رقم 55 لعام 2005، حيث حدد مفهوم الأعمال الإرهابية في المادة 2 بأنها كل فعل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عن القيام بفعل مهما كانت أهدافه وأغراضه أو الوسائل التي تستخدم، والتي تقع تنفيذاً لمشروع إجرامي يعرض أمن وسلامة المجتمع للخطر، أو مساهمته في فترة من شأنها أن تؤدي إلى إخلال بالنظام العام ونشر الخوف والفرع بين المواطنين أو تعريض سلامتهم وحياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة¹.

¹ المادة 2 من قانون منع الإرهاب الأردني رقم 18 لعام 2014.

يرى الباحث أن مفهوم الأعمال الإرهابية الوارد في قانون منع الإرهاب الأردني، من أفضل التعريفات على الإطلاق لمفهوم الإرهاب وأكثرها شمولاً من غيرها، حيث قام بالإشارة إلى كافة الحالات التي يمكن أن تشكل أعمالاً إرهابية، كما أشار إلى الأركان الرئيسية التي تشكل الجرائم الإرهابية، هذا يعكس القدرة التشريعية للمشرع الأردني الذي يواكب التطورات التي تصيب المجتمعات، منطلقاً من قاعدة أساسية أن القانون هو تعبير عن حاجات المجتمع وهذه الحاجات بتغير مستمر، لذلك من الضروري أن تتغير تلك القوانين لتعبر عن تلك الحاجات، وعليه نرى أنه من الضروري تبني هذا المفهوم من قبل المشرع الفلسطيني بما يتناسب مع الحالة الفلسطينية .

الفرع الرابع: مفهوم الإرهاب في الإتفاقيات الدولية

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الاتفاقيات الدولية الرائدة التي قامت بتنظيم العلاقات بين الدول وقت الحروب والنزاعات المسلحة، حيث تطرقت اتفاقية جنيف لعام 1937 لقمع ومكافحة الإرهاب، من خلال تعريف الأعمال الإرهابية بأنها هي الأفعال أو الأنشطة الإجرامية والتي تستهدف دولة ما ، وتهدف إلى نشر الرعب والخوف في نفوس أشخاص بذاتهم أو مجموعة معينة من الأشخاص، وقد تتعدى ذلك إلى خلق حالة الرعب بين عامة المواطنين .

نرى أن اتفاقية جنيف اقتصرت الأعمال الإرهابية فقط الأفعال التي توجه ضد دول، أما الأعمال الإرهابية التي يكون الدافع منها الأفراد فقد استثنتها من نطاق الإرهابيين واعتبرتها سلوكاً جنائياً مختلفاً عن الأعمال الإرهابية، بينما اتفاقية جنيف ربطت الأعمال الإرهابية بالدافع منه أن يكون فقد الدول، أي أنه يريد الحديث فقط عن الإرهاب السياسي دون غيره من أشكال الإرهاب .

وفي الاتفاقية الأوروبية لعام 1977، لم يتم الإشارة إلى مفهوم محدد وشامل لمفهوم الإرهاب بشكل مطلق وإنما تم الإشارة إلى مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي يمكن من خلالها اعتبارها أعمالاً إرهابية، بعض تلك الأعمال تم تجريمه من خلال اتفاقيات دولية سابقة، أو جرى العرف والتعامل الدولي على تجريمها، كما قامت الاتفاقية بإضافة كل الأعمال التي يمكن أن تهدد حياة المواطنين وأموالهم للخطر، ويؤخذ على تعريف الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 أنه لم يلقى إجماعاً من قبل جميع الدول التي شاركت في هذا المؤتمر، حيث هنالك دول شاركت ولم تصادق على الاتفاقية،

كما يؤخذ على هذا المفهوم أنه اقتصر الإرهاب على حالة نشر الرعب والخوف في نفوس المواطنين وعامة الناس.

الفرع الخامس: مفهوم الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

كان لزاما على الدول العربية إيجاد اتفاقية إقليمية لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد المجتمعات العربية بشكل عام كون الهدف والمصير العربي مشترك، فقد أشارت الاتفاقية في الباب الأول وفي المادة الأولى منها على تعريف الإرهاب على النحو التالي، بأنه كل عمل يتضمن عنف أو إمكانية التهديد به مهما كانت أهدافه ودوافعه يتم بغاية تنفيذ مشروع إجرامي قد يكون فرديا أو جماعيا، ويستهدف نشر الرعب بين المواطنين ويتضمن تعريض حياة المواطنين للخطر ويقيد حريتهم ، أو يلحق ضررا بالبيئة أو أحد المرافق في الدولة، أو يستهدف الأملاك العامة أو أملاك المواطنين الخاصة وإمكانية امتلاكها والاستيلاء عليها، أو أن يتم تعريض أيا من الموارد الوطنية في الدولة للخطر¹.

ونتيجة التطورات التي أصابت المنطقة العربية، وما شهدتها الساحة العربية من موجة إرهابية غير مسبوقة، كان لزاما على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مواكبة تلك التطورات، وعليه عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي قام مجلس وزراء الداخلية العربية بتعديلها في العام 2008 في القرار رقم 529 بأنها هي أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب لدافع إرهابي في أي دولة متعاقدة في الاتفاقية أو ترتكب على ممتلكات الدولة العامة أو الخاصة أو مصالحها أو تتعرض لرعاياها على أن يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك تعتبر من الجرائم الإرهابية التحريض على ارتكابها أو الإشادة بها من خلال نشر وطبع وإعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

كما اعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، منح الجماعات الإرهابية دعما ماليا أو جمعها بغرض تمويل تلك الجماعات الإرهابية، أنها تشكل جريمة إرهابية طبقا للاتفاقية.

¹ المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

ولأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تتمكن من حصر كافة الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية، فقد اعتبرت أي فعل أو نشاط يرتكب في الاتفاقيات الأخرى جريمة إرهابية دون النص عليه في الاتفاقية العربية، وإنما يكفي الإشارة إليه في الاتفاقيات التالية، حيث يعتبر من الجرائم الإرهابية ما تم النص عليه في الاتفاقيات التالية ما لم تستثته تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها¹:

1- اتفاقية طوكيو بشأن الأعمال والجرائم التي تقع على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 1963/9/14.

2- اتفاقية لاهاي الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

3- اتفاقية مونتريال بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10.

4- اتفاقية نيويورك بشأن منع معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

5- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

لم تقتصر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الأعمال التي يكون هدفها تحقيق هدف سياسي، وإنما توسعت في مفهوم الإرهاب ليشمل أغراضاً أخرى ولم يتقيد بالغرض السياسي فقط، ولكن اشترطت الاتفاقية أن تكون تلك الأعمال الإجرامية ناتجة عن مشروع إجرامي، وعليه ميزت وفرقت الاتفاقية بين أفعال البلطجة التي تكون ناتجة عن توافق إرادات وليست وليدة هذه الاتفاقات، وبين الأفعال

¹ المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الإرهابية. وبناء عليه لا يوجد فاصل بين المفهومين أو معيار نستطيع من خلاله ان نميز بين أعمال الإجرام المنظمة وأعمال البلطجة والأعمال الإرهابية¹.

كما أن هنالك اتفاقيات دولية كثيرة لم تأخذها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعين الاعتبار، وإنما اكتفت فقط بالإشارة إلى سبع اتفاقيات دولية ، ولكن الاتفاقية التي تتعلق بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 لم يتم ذكرها في الاتفاقية بشكل صريح، ولكن يستفاد من الفقرة قبل الأخيرة في الاتفاقية والتي عرفت الجريمة الإرهابية والتي أشارت بدورها على اعتبار أن جمع الاموال لتمويل الأعمال الإرهابية يعتبر في سياق الجرائم الإرهابية².

ومن هذا المنطلق يرى الباحث ضرورة أن تضم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كل الاتفاقية الخاصة بمكافحة ومنع الإرهاب سارية المفعول الاتفاقيات، حيث كلما زادت الاتفاقيات الدولية كلما زاد تحديد مفهوم الإرهاب وحصره الأعمال الإرهابية في أضيق نطاق، ولكن يجب أن لا نتوسع كثيرا حتى لا يساء استعمال تلك المفاهيم من قبل الحكومات التي تعتبر أي سلوك مخالف لها سلوكا أو عملا إرهابيا .

وكما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الجرائم السياسية لا يمكن اعتبارها جرائم إرهابية نهائيا، كما أشارت الاتفاقية أيضا إلى حالات المقاومة الشرعية والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والتي يستهدف التحرر والاستقلال وتقرير المصير، حيث استبعدت كل تلك الأفعال من نطاق الجرائم الإرهابية ، ولا يعتبر من ضمن الكفاح المسلح الأفعال التي يمكن أن تستهدف الأمن الوطني لإحدى الدول العربية .

ومن جانبها ترى منظمة العفو الدولية أن مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية جاء واسعا، حيث يشمل الكثير من الأنشطة والأعمال التي يمكن تسويغها من قبل الحكومات، حيث ترى إمكانية خضوع هذا التعريف الواسع لتفسيرات وفق مصالح الحكومات وبما يتناسب مع الأجندة الخاصة

¹ محمد فتحي عيد، تقويم قواعد مكافحة الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29-العدد57، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص5.

² محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص6.

بها، وفي بعض تستطيع أن تقمع الأحزاب المعارضة لها بداعي أنها أعمالها يشكل أعمالا إرهابية، كما تعرضت الاتفاقية للانتقاد من قبل منظمة العفو الدولية في موضع آخر، حيث أشارت إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تحدد مفهوم العنف وأنها حرمت التهديد باستخدامه فقط، حيث رأت إمكانية أن يشمل التهديد باستخدام العنف على بعض السلوكيات التي تكون سلمية ولكن يمكن اعتبارها عملا إرهابيا وفقا للاتفاقية لأنها لم تقم بتعريف العنف، ومن ذلك ما يمكن أن يقوم به مواطنون يتجمعون للنظائر أمام إحدى المؤسسات التابعة للدولة بما يعمل سدا للطريق العام، مما يشكل تعدي واضح على حق المواطنين في الاعتصام الفردي والجماعي وحرية الرأي والتعبير¹، هذا الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية .

ويرى الباحث أن منظمة العفو الدولية اهتمت بحقوق الإنسان للمواطنين الذي يمكن ان يساء استخدام مفهوم الإرهاب ضدهم اكثر من المواطنين الذين يمكن أن يتعرضوا لأعمال إرهابية، فالحكومات وفقا لذلك يجب ان تحقق التوازن عند وضعها وتحديدها لمفهوم الإرهاب بين حقوق الإنسان للمواطنين من إساءة استخدام مفهوم الإرهاب ضدهم، وبين حرص الدولة في الحفاظ على أمن الوطن والمواطن، والتي في بعض الأحيان يعتبر امن الوطن أهم من احترام حقوق الإنسان لدى الكثير من الحكومات وهذا ما نميل إليه.

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب

ينقسم الإرهاب إلى عدة أشكال تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، حيث يمكن تقسيمه إلى عدد من الصور وهذا ما سنستعرضه في الفرع الأول، كما يجب التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة وهذا ما سنستعرضه في الفرع الثاني.

¹ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص7

الفرع الأول: صور الإرهاب

أولاً: الإرهاب الدولي وفقاً لموضوعه

ينقسم الإرهاب الدولي وفقاً لموضوعه إلى ما يلي¹:

- إرهاب القانون العام: هو نوع من الإرهاب يتم ممارسته من خلال أنشطة تحتوي على القتل ونشر الرعب بين المواطنين، ويكون الباعث منه إظهار العداء لسياسة الأنظمة الحاكمة في الدولة، ومخالفته لقواعد القانون العام وقواعد الأخلاق.

- الإرهاب الاجتماعي: هو نوع آخر من الإرهاب يعمل على فرض وترسيخ أيديولوجية ومبادئ جديدة في المجتمع في مختلف المؤسسات في الدولة والمجتمع، وما يميز هذا النوع من الإرهاب الثورية، وينطلق من المبادئ التي قام عليها المذهب الشيوعي.

- الإرهاب السياسي: يمتاز هذا النوع من الإرهاب بعدائه التام والمطلق لسياسة الأنظمة الحاكمة ويرفضها رفضاً تاماً، وأن كل الأنشطة التي يمارسها توجه ضد الدولة بمختلف مؤسساته الدستورية والسياسية، ومن أشهر صورته اغتيالات الحكام والشخصيات الأكثر أهمية في الأنظمة والمجتمعات، ويمكن كذلك أن يوجه هذا الإرهاب ضد الجماعات في الدولة بوجه عام بهدف إثارة الفرع والرعب بين الأفراد.

ثانياً: الإرهاب وفقاً لأسلوب وطريقة تنفيذه

ينقسم الإرهاب بحسب أسلوب وطريقة تنفيذه إلى صورتين هما²:

- الإرهاب المباشر: يستهدف هذا النوع الهدف أو ضحيته بشكل مباشر ودقيق، حيث يكون هذا الفعل هو الهدف الحقيقي المنوي تحقيقه، مثل حوادث اغتيالات رؤساء الدول والحكومات والشخصيات العامة، والنخب السياسية والعسكرية ذات النفوذ .

¹ منتصر جمودة، مرجع سابق، ص118.

² عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة، ص57.

- الإرهاب غير المباشر: على خلاف الإرهاب المباشر لا يوجه هذا النوع من الإرهاب إلى الهدف أو الضحية مباشرة، وإنما يتم توجيهه إلى عامة الناس والمواطنين أو يوجه إلى أهداف عامة كمصلحة من مصالح الدولة، يكون الغرض منها توجيه رسائل معينة إلى السلطات السياسية في الدولة .

ثالثاً: الإرهاب وفقاً لمكان وقوعه

ينقسم الإرهاب وفقاً لمكان وقوعه إلى صورتين هما¹:

- الإرهاب الداخلي: يشترط في الإرهاب الداخلي أن تكون عملية التخطيط له وتنفيذه داخل حدود إقليم الدولة نفسها، حيث تكون كل الأطراف من رعايا الدولة نفسها سواء الإرهابيين أو الضحايا والمجني عليهم، كما يجب أن لا يستهدف مصلحة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي العام .

- الإرهاب الدولي: هو النوع من الإرهاب الذي يقع على اعتداء أو مساس بخدمة دولية، أو اعتداء على مرفق دولي عام كالاقتداء على مرافق النقل الدولي أو البحري والبري، أو أي فعل يشكل اعتداء على شخصيات تتمتع بنفوذ وحماية دولية مثل ملوك ورؤساء الدول والحكومات، وأعضاء الوفود القنصلية والدبلوماسية، أو الأفعال والأنشطة التي تقع من جناة يحملون أكثر من جنسية، أو على ضحايا ينتمون لجنسيات مختلفة، أو تم الإعداد للجريمة الإرهابية في إحدى الدول بينما يتم التنفيذ في دولة أخرى، ويوجه عام يوصف هذا الشكل من الإرهاب بأنه يحدث فوضى وقلق واضطراب وخلل في العلاقات الدولية، ويهدد ويمس استقرار ووجود المجتمع الدولي من خلال نشر الفوضى والعرب فيه.

¹ عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص56.

رابعاً: الإرهاب وفقاً لتأثيره على الأفراد

ينقسم الإرهاب وفقاً لتأثيره على الأفراد إلى صورتين هما¹:

- إرهاب مادي: وهو نوع من الإرهاب يشترط أن ينتج أو يتخلل وقوعه آثار مادية من قتل وجرح ودمار.

- إرهاب معنوي: على خلاف الإرهاب المادي لا يخلف هذا النوع آثار مادية كالقتل والجرح والتدمير، وإنما يقتصر على آثار نفسية مثل الرعب والخوف والذعر من قبل المواطنين نتيجة تلك الأفعال.

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح

استند الفقهاء الذين اجمعوا وأيدوا على استبعاد أعمال الكفاح المسلح لجماعات التحرير من تعريف الإرهاب إلى الحق في تقرير المصير، هذا الحق الذي يشكل أحد الركائز والمقومات الرئيسية في القانون الدولي، حيث تشكل هذا المبدأ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أكد حق استعمال القوة في الحصول على حق تقرير المصير في القرار رقم 1514 لسنة 1960².

وقد اعترفت الجمعية العامة بقانونية أفعال المقاومة التي تتم من خلال الشعوب، الواقعة تحت حكم الاستعمار لممارسة حقها في الاستقلال وتقرير المصير والذي دعا جميع الدول لمنح المساعدة المعنوية والمادية للحركات المقاومة ضد الاستعمار، وعلى ضوء ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 3103 سنة 1973 بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد الاحتلال الاستعماري والأجنبي والنظم العنصرية، حيث أكد على أحقية هذه الدول والجماعات في تحقيق حق تقرير المصير بما يتضمنه من أوجه المقاومة السياسية والمسلحة، ونتيجة لذلك وما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من ترسيخ لمبدأ قانوني هام تمثل بحق تقرير المصير للدول الواقعة تحت الاحتلال، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة

¹ منتصر حمودة، مرجع سابق، ص120.

² احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008، ص103.

الدول لدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير في القرار رقم 41 لسنة 1986¹.

ولقد حدثت تطورات جوهرية وهامة في مبادئ القانون الدولي الإنساني بينما كانت اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة تناقش العديد من المستجدات، تمثل في صدور البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1977، وذلك بين الاجتماع الأول للجنة سنة 1973 واجتماعها الأخير سنة 1979، فقد أشار البروتوكول إلى النزاع المسلح الدولي الذي تكافح فيه الشعوب ضد الاحتلال الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد النظم العنصرية لممارسة حقوقها في تقرير المصير وذلك في المادة الأولى، وكنتيجة هذا البروتوكول الذي اعترف بحق الجماعات في الكفاح من أجل تقرير المصير، فقد أكدت الدول التي انضمت لهذا البروتوكول خضوع هذه الجماعات للقيود المفروضة على الوسائل المسموح بها في الحرب وفقا للقانون الدولي الإنساني، للتمييز بينها وبين الجماعات الإرهابية².

وعلى هذا النحو أصبح كفاح جماعات التحرير الوطني محكوما بالقانون المطبق على النزاع المسلح الدولي، وتؤكد حق أعضاء حركات التحرير الوطني في التمتع بصفة المقاتلين بما في ذلك ما يتمتعون به من حماية، وهو ما يعني في ذات الوقت خضوعهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس جاز لحركات التحرير الوطني أن تتلقى الدعم من جانب الدول والتدخل لمساعدتها.

وعلى الرغم من أن المقاومة والإرهاب الدولي يعدان عملا عسكريا مسلحا يعمل بالخفاء، وأنهما عمل من أعمال العنف السياسي المسلح، وأنهما يهدفان إلى القضاء على الخصم بكل الوسائل العسكرية، وأن عملهما يتضمن عنصرا دوليا، إلا أنهما يختلفان من النواحي التالية³:

¹ احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص103.

² احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص104.

³ سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص132.

- مدى المشروعية: يعتبر الإرهاب سلوكا مخالفا للقوانين والتشريعات حيث يعتبر عملا غير مشروع، بينما أشار القانون الدولي واعترف للمقاومة الشرعية بحقها في مواجهة الاحتلال الأجنبي، وتؤكد ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق تقرير المصير، ومن جهتها أقرت وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة إنهاء الاستعمار، واعتبرت عمل المقاومين حقا من حقوقهم في تقرير المصير ضد الاستعمار الاجنبي، ويترتب على ذلك حق المقاومين استخدام القوة المسلحة للتخلص من الإحتلال الاجنبي، وعلى خلافه يعتبر الإرهاب سلوكا غير مشروع ويخض للقانون.

- حالة القبض على المقاتل : في حال إلقاء القبض على المقاومين فإنهم يخضعون للحماية الدولية ويتم اعتبارهم أسرى حرب، بينما الإرهابيون لا يتمتعوا بالحماية الدولية وفي حال تم إلقاء القبض عليهم فإنهم يتم محاكمتهم تبعا للقوانين الوطنية .

- الهدف : تهدف المقاومة إلى تدمير وضرب القوة العسكرية للمحتل، وانها تهدف وتحاول إخراج العدو مجبرا من إقليم الدولة، حيث تعتمد على الجانب المادي وقدرتها على تدمير العدو وحده، أما الإرهاب فغنه بهدف إلى خلق حالة من الرعب والخوف والذعر لدى المواطنين نعتد على الجانب النفسي.

- القانون الواجب التطبيق: يخضع المقاومون إلى أحكام القانون الدولي الذي يختص بالنزاعات المسلحة وهي ما تسمى في القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى حماية حقوق المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، إذ تطبق اتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949، في العمليات العسكرية، وعدم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وتجنب ضرب المدنيين والعسكريين الذين ليس لهم دور إيجابي، أما العمل الإرهابي فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية الدولية، وإنما يخضع لقواعد القوانين الداخلية.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب

سنتناول في هذا المبحث الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب من خلال مطلبين، الأول نخصه لجهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة، أما المطلب الثاني فنخصه للبحث في مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

لم تحسم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمتمثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة مسألة مكافحة الإرهاب خلال العقود الأربعة التي تلت تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ويعزى ذلك الموقف إلى أجواء الصراعات بين الأقطاب وإلى النزاعات التي تسيطر فيها المصلحة والأقطاب العظمى في العالم، وبالتالي لم يكن الإرهاب من ضمن الأولويات في الأجندة الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول: مجلس الأمن

منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى مطلع الثمانينات من القرن العشرين لم يبدي مجلس الأمن أي اهتمام ولم يتصدى للإرهاب، وإنما اكتفى بالإشارة له بشكل جزئي، وكانت أول إشارة من مجلس الأمن حول موضوع الإرهاب ما جاء بقرار مجلس الأمن رقم 57 لسنة 1948 والذي جاء بعد إغتيال وسيط الأمم المتحدة في المنطقة وتحديدا فلسطين فولك برنادوت¹.

ونتيجة لتزايد الأعمال الإرهابية في حقبة الثمانينات من القرن العشرين ومن ضمنها خطف السفينة أكيلي لاورو، على إثرها بدأ مجلس الأمن بالتحرك نحو التصدي لظاهرة الإرهاب حيث صدر عن مجلس الأمن قرارا يتعلق بذلك عام 1985 تم من خلاله على ضرورة أن تلتزم الدول بأن تحاول منع وملاحقة الأعمال الإجرامية والتي تعتبر شكلا من أشكال الإرهاب الدولي².

أما في الفترة اللاحقة بين عامي 1990 إلى 2000 بدأ مجلس الأمن باستخدام سلطاته القانونية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أصدر العديد من القرارات بموجب

¹ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص12.

² علاء الدين راشد، المرجع نفسه، ص12.

الفصل السابع من خلال فرض عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية على العديد من الدول في العالم وذلك لأسباب وعوامل مختلفة ومن تلك الأسباب محاولة مجلس الأمن التصدي لظاهرة الإرهاب كما حدث في ليبيا 1992 والسودان 1996.

وفي أفغانستان ونتيجة للوضع القائم هناك من انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني ولقواعد حقوق الإنسان من قبل تنظيم طالبان الذي كان يتقلد الحكم في تلك الفترة والتي استخدمت الأراضي الأفغانية للتخطيط وتنفيذ الأعمال الإرهابية بما يتضمنها تدريب الإرهابيين على القيام بالأعمال الإرهابية، ما قامت بتوفير مأوى لأسامة بن لادن والجماعات والأفراد المرتبطين به، حيث تم توجيه قرار اتهام لأسامة بن لادن وجماعته والصادر من الولايات المتحدة الأمريكية يتهموا فيه بتفجير سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام، كما قامت بتوجيه اتهامات لهم بالتآمر لقتل مواطنين أمريكيين خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وبموجب قرار الاتهام المذكور طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من أفغانستان تسليم بن لادن وجماعته إلا أنها رفضت ذلك، ونتيجة لهذا الرفض اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1267 لسنة 1999، حيث شمل هذا القرار العديد من الجزاءات والتي استندت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن الجزاءات والعقوبات التي شملها القرار التجميد والمنع من السفر، بالإضافة إلى عدم وحظر توريد الأسلحة للجماعات والأفراد التي تتبع لحركة طالبان، ومن بعد ذلك شملت الجزاءات تنظيم القاعدة¹.

وقد حدث تطور مهم بعد ما تعرضت له الولايات المتحدة من اعتداءات وما تعرف بأحداث 11 سبتمبر 2001، حيث قام مجلس الأمن بإصدار قرار من أكثر القرارات الشمولية منذ تاريخ تأسيس منظمة الأمم المتحدة قرار رقم 1373 لسنة 2001 والذي صدر بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتحديدًا الفصل السابع منه، ويعتبر هذا القرار الأكثر شمولية لأنه لم يرتب أي إجراءات ضد دولة معينة أو إقليم جماعة معينة، كما أنه لم يتم إصداره حول حادثة معينة أو موقف معين، ويعتبر

¹ حازم المنباوي، توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص12.

صدر هذا القرار لإلزام كل الدول الدول بالقيام أو بالامتناع عن القيام بأعمال في سياق مكافحة الإرهاب بشكل عام¹.

ويرى العديد من الفقهاء والمختصون في القانون الدولي بأن هذا القرار يعتبر قرار ذا شمولية وتحديد يلبي رغبات وحاجات الدول كافة والمتمثل في تجريد الإرهابيين مما يمتلكونه من أساليب ووسائل كالتمويل والسرية والأسلحة بمختلف أنواعها والملاذ الامن لهم .

ويعتبر أهم ما جاء من تدابير لمكافحة الإرهاب على مستوى العالم تمثل بتدابير تجرم تمويل العمليات الإرهابية وذلك من خلال وقف ومنع تمويلها، كما أشار القرار إلى ضرورة تجميد أي أصول أو أموال خاصة ترتبط بالأفراد أو الجماعات التي تنفذ أو تبدأ في تنفيذ الأفعال الإرهابية، وضرورة تبليغ الجهات المختصة عن أي أعمال مشتبها فيها، وفي ما يتعلق بالنظام المصرفي أكدت على ضرورة أن تخضع كافة التحويلات المالية للقاربة من قبل الجهات المختصة².

وبعد ذلك ونتيجة للتطورات السريعة في مجال مكافحة الإرهاب، قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 1540 لسنة 2004 والمتعلق بالأسلحة ذات الدمار الشامل، حيث أبدى مجلس الأمن في قراره عن تخوفه الشديد بسبب الاتجار الغير قانوني بأسلحة الدمار الشامل كالأسلحة البيولوجية والنوية والكيميائية، ويعتبر امتلاك الأفراد والجماعات الضالعة في ارتكاب الأفعال الإرهابية لهذه الأسلحة يشكل تهديدا صريحا ومخلا بالسلم والأمن الدولي، وهذا القرار كان قد صدر استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة وتحديدًا الفصل السابع³.

¹ حازم المنباوي، المرجع نفسه، ص13.

² حازم المنباوي، المرجع نفسه، ص13.

³ حازم المنباوي، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

هنالك العديد من القرارات التي حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلالها مكافحة الإرهاب، ومن أبرز هذه القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي¹:

-القراران الصادران في عامي 1965 و 1970: وقد برز هذان القراران من خلال قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب سنة 1965 وسنة 1970، وفي محاولة منها لتفسير الالتزام بعدم استخدام القوة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 بإصدار إعلان سمي بالإعلان حول العلاقات الصديقة، حيث الوم هذا القرار ضرورة قيام كل الدول بالامتناع عن تنظيم أو التحريض أو المساهمة أو حتى أن تشارك في أعمال الإرهابية، حيث لم تطرق الاتفاقية إلى تعريف المقصود بالأعمال الإرهابية ودون تحديدها .

- القرار الصادر عام 1972 : خلال عام 1972 قام كورت فالدهايم السكرتير العام للأمم المتحدة في تلك الفترة بوضع مواضيع وتدابير واليات لمنع الإرهاب بلغت 37 موضوعا، وذلك على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة رقم 27، إلا أن الجمعية العامة في قرارها رقم 3034 لم تناقش تلك التدابير واكتفت فقط بالتعبير عن تخوفها نتيجة لتزايد أفعال وممارسات العنف التي من شأنها أن تعرض السلامة والحياة الإنسانية للخطر أو تزهق الأرواح الإنسانية أو إمكانية تعريض الحريات الأساسية في الدولة للخطر، كما انبثق عن هذا القرار تشكيل لجنة خاصة من 35 دولة لوضع توصيات حول التخلص من الإرهاب.

ومنذ سنة 1979 قد صدر العديد من القرارات التي تدين الإرهاب دون أن تقوم بتعريفه وتحديد المقصود منه، ولكن البداية الحقيقية لإدانة الإرهاب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل في القرار رقم 145 في الدورة 34 لسنة 1997، الذي استنكر كل الأعمال والأفعال الإرهابية الغامضة والتي من شأنها تعرض الحريات الأساسية في الدولة للخطر كالحق في الحياة².

¹ احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص33.

² احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص34.

أما في سنة 1985 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراران هامان 40/61 و 42/159، حيث تكمن أهمية هذه القرارات بإدانتها لكل الأفعال والأساليب والممارسات التي تشكل إرهاباً بغض النظر عن مرتكبيها، وما يميز هذان القراران عن غيرهما بأنه تعامل مع الإرهاب ليس باعتباره فقط يمثل إرهاباً دولياً، وإنما باعتباره سلوكاً إجرامياً خطيراً، ومنذ تاريخ القرار 44/29 قامت الجمعية العامة بإدانة الأعمال الإرهابية لأنها تشكل سلوكاً إجرامياً غير مبرر¹.

حيث يعتبر القراران نقطة تحول مهمة يرى بعض الفقهاء والخبراء أنهما تسببا في نشوء عرف عالمي يعتبر الإرهاب جريمة دولية، ولكن مل يلاحظ على تلك القرارات أنها لا تتضمن فرض أي التزام دولي بتجريم الإرهاب في التشريع الوطني، وإنما اكتفت بعض القرارات الصادرة على تشجيع الدول على ضرورة إجراء محاكمة للإرهابيين أو ضرورة تسليمهم، أو حتى من خلال التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات حول الإرهابيين، ومن خلال عقد اتفاقيات حول المحاكمة والتسليم في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات القطاعية، وهناك الكثير من تلك الاتفاقيات تم إقرارها برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة².

والتعريف الأكثر شمولاً من التعريفات السابقة والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994 حيث تمثل هذا القرار بالإعلان الذي صدر عن الجمعية العامة والذي تضمن العديد من تدابير منع الإرهاب الدولي وذلك في القرار رقم 49/60، حيث حدد الإرهاب بأنه يتضمن أعمالاً إجرامية تستهدف نشر الرعب بين عامة الناس أو نشر الخوف لدى فئة أو جماعة محددة لأغراض سياسية³.

ولكن ما يعاب على هذا التعريف اقتصره فقط على الأعمال الإرهابية التي ترتكب تحقيقاً لأغراض سياسية فقط، دونما الإشارة إلى الأغراض الأخرى للأعمال الإرهابية والتي لم يشملها هذا التعريف.

¹ علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 24.

² علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 15.

³ حازم المنباوي، مرجع سابق، ص 14.

وقد فشلت الجمعية العامة للأمم المتحدة من تعريف الإرهاب ووضع مفهوم محدد له حتى الان، وذلك نتيجة عوامل كثيرة أثرت على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولعل أبرزها العامل السياسي والاعتبارات السياسية التي تأخذ بالحسبان قبل إصدار أي قرارات أو تعريف يتعرض لحالة قد تتضرر منها بعض الدول الكبرى في العالم والحليفة لها، لذلك نعتقد أن الجمعية العامة لن يكتب لها النجاح في تعريف الإرهاب تعريفاً دقيقاً وإنما ستبقى محاولات فقط .

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

عقدت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف حددت من خلالها الوسائل التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب ولم تتطرق إلى أسبابه، وسنبحث في تلك المعاهدات في فرعين الأول نخصص للاتفاقيات التي عقدت قبل عام 1970، والفرع الثاني نخصصه للاتفاقيات التي عقدت منذ عام 1970 وبعد ذلك، أما الفرع الثالث سنخصصه لأساليب الإرهاب وفقاً لتلك الاتفاقيات.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات قبل عام 1970

وقعت العديد من الاتفاقيات قبل عام 1970 والتي حددت من خلالها وسائل وأساليب مكافحة الإرهاب، أبرزها اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب عام 1937، واتفاقية طوكيو عام 1963

أولاً: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب عام 1937

تعتبر اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 خطوة رئيسية وهامة وبداية حقيقية لمحاولة عصابة الأمم المتحدة والتي تبنتها 24 دولة، الحد وتخفيف من خطر الأعمال الإرهابية التي كانت منتشرة في تلك الفترة، حيث استهدفت تلك الاتفاقية منع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، ولكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتصدى إلا لشكلا محدد من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد سلطات الدولة، وبناء على هذه الاتفاقية فإن الدول يجب أن تتعهد بعدم تشجيع الإرهاب ومنع الأعمال الإرهابية والأنشطة التي تؤدي إليه ومعاقبة مرتكبيها والتعاون من أجل ذلك .

ويظهر مفهوم الإرهاب في اتفاقية جنيف لعام 1937 ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية حيث عرفت الإرهاب بأنه من أعمال الجرائم ضد الدول أو مؤسساتها أو مجموعات الأشخاص، كما حددت المادة الثانية أيضا الأفعال التي تعد من أعمال الإرهاب وهي¹:

- الأعمال التي تسبب موتا أو ضررا جسديا أو فقدانا لحرية رؤساء وملوك الدول أو من ينوب عنهم أو وريثهم أو خلفائهم أو زوجاتهم والمناصب العليا بالدولة .

- الأشخاص القائمون بواجبات عامة أو من أصحاب المناصب الرفيعة إذا اسندت هذه الأعمال إليهم بذواتهم .

- التخريب و اتلاف وتدمير الممتلكات التابعة للدولة أو الممتلكات التابعة للمواطنين لأهداف عامة والتي تتعلق بسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة .

- أي سلوك قصدي يمكن أن يعرض حياة عامة المواطنين للخطر .

- أي محاولة للقيام بأية مخالفة تقع ضمن الأعمال السابقة.

- تصنيع أو الحصول على أو حيازة أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأعمال السابقة في أي دولة من الدول أيا كانت مما يدخل في نطاق الأعمال المجرمة.

ويرى الباحث أن اتفاقية جنيف تعتبر خطة مهمة في نضال المجتمع الدولي في مكافحته للإرهاب على الرغم كون ظاهرة الإرهاب لم تكن واضحة وجليّة بشكل صريح، نتيجة انشغاله بالحروب والاستعمار، إلا تعتبر محاولة في وضع الأسس الرئيسية في تحديد ما هي الحالات التي تشكل أعمالا إرهابية.

¹ احمد محمد رفعت، العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987، ص80.

ثانياً: اتفاقية طوكيو 1963

نتيجة لزيادة الأعمال الإرهابية على متن الطائرات في منتصف القرن العشرين مما يؤثر على سلامة الملاحة الجوية، كان لزاماً على المجتمع الدولي التصدي لهذه الظاهرة، وبناء على ذلك تم إبرام اتفاقية طوكيو والتي تتعلق بالأعمال والجرائم التي ترتكب على متن الطائرات والتي تم توقيعها سنة 1963، حيث تم إبرام هذه الاتفاقية نتيجة لزيادة جرائم خطف الطائرات والجرائم التي ترتكب على متنها في ظل عدم وجود مبادئ قانونية مستقرة لتسوية الأمور المترتبة على الخطف، كتعيين الدولة المختصة في نظر الجرائم الواقعة على متن الطائرات، وقد تضمنت الاتفاقية ما يأتي¹:

- الجرائم التي لقواعد قانون العقوبات .

- الأعمال والأفعال والأنشطة التي يمكن اعتبارها تشكل جرائم أو لا تعتبر كذلك والتي يمكن أن تؤدي الطائرة وسلامتها للخطر، وإمكانية تعريض الأفراد والأموال التي تتواجد على الطائرة للخطر أيضاً، وإمكانية تعريضها لنظام الطائرة وحسن ضبط الأمور على متنها للخطر.

- إذا قام أحد الأفراد على متن الطائرة، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها القيام بأحد الأعمال الغير قانونية والتي يمكن اعتبارها تدخلاً في استخدام الطائرة أو الاستيلاء عليها أو نوعاً آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات المناسبة واللائمة كافة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

- تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة والمسجلة في إحدى الدول المتعاقدة بغض النظر عن مكان حدوثها كما لو كانت قد ارتكبت في إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة .

مع العلم أن اتفاقية طوكيو قد دخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر عام 1969 ويبلغ عدد الدول التي على الاتفاقية حتى عام 2015 يبلغ 186 طرف.

¹ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص74.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية منذ عام 1970

أولاً: اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970

أبرمت اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات في لاهاي سنة 1970، وفي العصر الحديث تم اعتبار أفعال خطف الطائرات من الأفعال الإرهابية، والتي حاول الأمم المتحدة التصدي لها، حيث أبرمت الكثير من الاتفاقيات الثنائية بين الدول لمكافحة خطف الطائرات، وقد تضمنت اتفاقية منع الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات على المبادئ التي يجب أن تلتزم الدول باتباعها إذا قام الأشخاص بخطف طائرة، حيث أطلقت عليه الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، وذلك من خلال أساليب استخدام القوة أو التهديد بها أو من خلال أي صورة من صور التخويف بالسيطرة على تلك الطائرات أو أي صورة من صورة التهديد بالسيطرة أو محاولة ارتكاب أي سلوك من هذا المنطلق¹.

ووفقاً للاتفاقية يجب على كل دولة متعاقدة أن تدرج الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ضمن قانون العقوبات وأن تعتبره جريمة مرتبطة بظرف مشدد بحاجة إلى عقوبة أكثر شدة من الجرائم الأخرى، ووفقاً للاتفاقية تعد جريمة خطف الطائرة قائمة منذ الوقت التي تكون فيها الطائرة في وضعية الطيران، حيث تعتبر الطائرة وفقاً لذلك في وضعية طيران منذ الوقت التي يتم فيه إغلاق أبواب الطائرة بعد ركوب المسافرين وحتى الوقت الذي تقوم الطائرة بفتح أبوابها للركوب بالنزول، وفي وضع الهبوط الاضطراري يعتبر الطيران مستمرا إلى الوقت الذي تتسلم في الجهات المختصة المتواجدة في المطار المسؤولية عن الطائرة وكل المتعلقان بها من أشخاص أو ممتلكات تتواجد على ظهر الطائرة².

ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات التي ساهمت بشكل كبير في الحد من حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات نتيجة للتدابير التي يجب على الدول اتخاذها استناداً لهذ

¹ سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 66.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 77.

الاتفاقية، إلا أنها لم تشمل جميع الحالات والأعمال التي يمكن ان تؤثر على سلامة الطيران المدني.

ثالثاً: اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني

وقعت في مونتريال اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني في عام 1970، وقد حددت الاتفاقية أن وقوع أحد الأفعال الآتية يعد جريمة¹:

- القيام بنشاط من أنشطة العنف ضد فرد على متن الطائرة على أن تكون في وضعية الطيران إذا كان هذا النشاط من شأنه تعريض سلامة الطائرة والطيران للخطر .

- تخريب طائرة أو أن إحداث تلف من شأنه أن يضعها في حالة عجز عن الطيران وتعريض سلامتها للخطر.

- القيام بوضع جهاز أو أي مادة في طائرة بأي شكل من الأشكال من شأن هذه المادة أو الجهاز تدمير الطائرة أو يجعلها في حالة عجز عن الطيران أو أن يؤدي إلى حالة تلف من شأنه تعريض سلامة الطائرة للخطر.

- تخريب وإتلاف وتدمير تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر .

- القيام بالإبلاغ عن معلومات كاذبة بغرض تعريض سلامة الطائرات في وضعية الطيران للخطر.

- اتفاقية منع أعمال الإرهاب ضد الأفراد المتمتعين بحصانة دولية.

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص78.

رابعاً: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

وقعت الاتفاقية في ستراسبورغ عام 1977، وهي تهدف إلى قمع الأنشطة الإرهابية التي تشكل تهديداً واعتداءً على حقوق المواطنين، لذلك تم إبرام هذه الاتفاقية من خلال المجلس الأوروبي، ولكن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفاً محدداً دقيقاً للإرهاب، وإنما اكتفت بالإشارة فقط إلى طوائف الجرائم التي يتم اعتبارها إرهابية، حيث أشارت المادة الأولى من الاتفاقية على الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية كما يلي¹:

- الأعمال التي تم النص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 والتي تتعلق بالاستيلاء غير القانوني على الطائرات، والأعمال التي تم النص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والتي تتعلق بمنع الأفعال غير القانونية ضد أمن الطيران المدني .

- الجرائم والأعمال ذات الخطورة ضد الأفراد الذين يتمتعون بحماية دولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين .

- الأعمال التي تحتوي الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسفي .

- الجرائم التي تتضمن استعمال القنابل والقذائف والأسلحة أو الطرود والرسائل الخداعية التي تهدد حياة الإنسان .

- الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة .

كما أكدت بالمادة الأولى أيضاً أنه على الدول أن لا تعتبر هذه الأفعال بمثابة جرائم سياسية أو مرتبطة بها، وذلك كي يتمكن لهذه الدول تسليم الإرهابيين إلى الدول التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي لتقديمهم للمحاكمة .

وجاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف، بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الأمور الجنائية كتبادل الخبراء وتبادل الأدلة الجنائية، والإجراءات المتعلقة

¹ عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 286.

بالجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات طابع سياسي، من أجل قمع الجرائم الإرهابية والقضاء عليها، كما أكدت الاتفاقية بمبدأ التسليم، وأن الدولة التي لا تقوم بتسليم الجاني لأسباب معينة دستورية أو قانونية، فإنه ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته بداخلها، وتوقيع العقوبة المناسبة عليه¹.

بالإضافة إلى تلك الاتفاقيات، تم التوقيع على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها مكافحة الإرهاب، وأبرزها ما يلي²:

- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب لعام 1973 في واشنطن، التي تأخذ صورة الجرائم ضد الأفراد وغيرهم من الطوائف ذات النفوذ والأهمية على المستوى الدولي، والتي ألزمت على الدول الأعضاء في الاتفاقية على مكافحة ومنع الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد الذي يتمتعون بالحصانة الدولية طبقاً للاتفاقيات .

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك 1979.

- البروتوكول الخاص بمنع أنشطة العنف غير القانونية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية مكافحة الأنشطة غير القانونية التي توجه ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال عام 1988 .

- اتفاقية منع وقمع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما عام 1988.

- البروتوكول المتعلق بقمع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري المحرر في روما عام 1988.

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كفها، المحررة في مونتريال عام 1991.

¹ عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 287.

² سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 69.

الفرع الثالث: أساليب الإرهاب

هنالك العديد من الأساليب التي يمكن للإرهابيين استخدامها لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، حيث يرتبط ذلك بالأهداف التي يسعون لتحقيقها فلكل أسلوب هدف يحققه كالتفجيرات وما تحققه من رعب في نفوس المواطنين، كما لمكان ارتكاب العملية وزمانها دور في تحديد الأسلوب المناسب من قبل الإرهابيين .

- **التفجيرات:** يعتمد هذا الشكل على القدرة على إلحاق أكثر قدر ممكن من الخسائر في الهدف المرصود، من خلال استخدام أنواع متعدد من المتفجرات، والتي من المعروف بقدرتها التدميرية الكبيرة في محيط كبير، وفي الوقت الحالي يعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداما من قبل الإرهابيين وذلك لتحقيق هذا الأسلوب أهدافهم كونه ينشر الرعب والخوف بين المواطنين بدرجة كبيرة، ومن بين الأساليب الإرهابية المستخدمة احتلت التفجيرات المرتبة الأولى في أساليب الإرهاب 46%، والهجوم في المرتبة الثانية 22%، واختطاف الطائرات 12%، والاعتقالات 9.5%، واختطاف الأفراد 6% وأخرى 4.5%¹.

- **الاعتقالات:** يعتبر الاعتقال من سبيل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والمتمثل بإزهاق روح المجني عليه، وقد يستخدم الإرهابيين الاعتقال ضد شخصيات بارزة وهامة وذات نفوذ في الدولة، وعلى الأغلب توجه الاعتقالات ضد الشخصيات العامة التي تتعارض مع مصالح الجماعات الإرهابية أو الدول التي تمارس الإرهاب، وعادة ما يتم توجيه الاعتقالات في العموم ضد أفراد ذات أهمية في الدولة لها قدرتها على التأثير في أوساط الرأي العام وبشكل خاص إذا كانت مبادئ هذه الشخصية تختلف وأهداف الجماعة الإرهابية أو الدولة التي تمارس الإرهاب، وتهدف من ذلك إيصال رسائل إلى القادة السياسيين المعارضين لهم في محاولة منهم لنشر الرعب والخوف والرعب فيهم للعدول عن مواقفهم أو التنحي عن مناصبهم².

¹ أحمد فلاح العموشي، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص78.

² سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص35.

- **الاختطاف:** يعرف الاختطاف بأنه احتجاز أو أسر فرد في مكان أو موقع غير معلوم و سري، وقد انتشرت هذه الطريقة في الفترة الأخيرة بين الشخصيات العامة غير السياسية كالفنانين والرياضيين، وحتى أصبح اللجوء إلى خف السائحين الأجانب، وغالبا ما يكون الهدف من الاختطاف هو هدف إعلاني دعائية لإثبات وجود الجماعة الإرهابية، كما تهدف أحيانا أخرى إلى محاولة طلب فدية مالية تصل إلى مبالغ مالية كبيرة جدا لتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية¹.

وهناك صور كثيرة لعمليات الاختطاف بالإضافة إلى اختطاف الأشخاص، ومنها اختطاف وسائل النقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بهدف إثارة الرأي العام وتوجيه أنظارهم إلى الخاطفين الذي يسعون إلى نشر قضاياهم من خلال ذلك، ومحاولة تحقيق مطالب من الحكومات كالمطالبة بالإفراج عن أسرى أو حتى المطالبة بمبالغ مالية، إلى جانب إظهارهم القدرة على احتجاز عدد كبير من الرهائن من ركاب الطائرات، وإظهار مدى سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص².

- **الأعمال التخريبية:** وفقا لهذا الأسلوب تتعرض المنشآت الهامة والحيوية في الدولة إلى عمليات من قبل الإرهابيين، وقد تتجاوز ذلك إلى منشآت أقل أهمية سواء كانت سياسية أو اقتصادية او كانت داخل إقليم الدولة أو خارجه، كالأعمال التخريبية ضد السفارات والقنصليات في الخارج فهي تشكل عملا إرهابيا، ويميز هذه الطريقة من طرق الإرهاب عن غيره من الطرق الأخرى بقدرتها على ايقاع عدد كبير من الضحايا لأن الأعمال التخريبية يمكن أن ترتكب في أماكن يتواجد فيها الأفراد الطبيعيين لممارسة حياتهم الطبيعية، وتهدف الأعمال التخريبية إلى هدم استقرار النظام السياسي ونشر الذعر والرعب أوساط المواطنين والتي من خلالها تؤثر على سياسات الدولة في اتجاه معين، ومن امثلته زرع المتفجرات في المناطق التي هدفا لهم، وقد تتعرض الفنادق والسفارات ومحطات النقل إلى هجومهم، ويستخدم الإرهابيون في ذلك أساليب دقيقة ومحددة وتتم بعناية فائقة³.

¹ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهر الإرهاب، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص81.

² محمد عبدالله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص71.

³ محمد عبدالله العميري، مرجع سابق، ص74

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

سنتناول في هذا الفصل آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى آليات مكافحة الإرهاب في المجال الأمني، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى آليات مكافحة الإرهاب في المجال القضائي .

المبحث الأول: آليات مكافحة الإرهاب في المجال الأمني

سنتناول في هذا المبحث آليات مكافحة الإرهاب في المجال الأمني وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، حيث سنتطرق إلى ذلك في المطلب الأول إلى تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، أما المطلب الثاني فنخصصه للتعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: تدابير منع ومكافحة الإرهاب

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز المساهمة في تمويل أو تنظيم أو القيام بارتكاب الأنشطة الإرهابية أو حتى أن تشترك بأي شكل من الأشكال في ارتكابها، تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ولأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سعت لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقا للتشريعات الداخلية التي تتخذها كل دولة من الدول الأعضاء، ولذلك سنبحث في الفرع الأول في تدابير المنع أما الفرع الثاني فنخصصه لتدابير المكافحة .

الفرع الأول: تدابير المنع

ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على العديد من الإجراءات لمنع جرائم الإرهاب الدولي والتي يجب أن تلتزم بها الدول المتعاقدة وذلك كما يلي¹:

أولاً: أن تمنع الدولة استخدام إقليمها في أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة الإرهابية، سواء بالتخطيط أو تنظيم أو ارتكاب الجرائم الإرهابية أو البدء فيها أو أن تشترك بذلك بأي شكل من الأشكال، ويتضمن ذلك وجوب منع تسلل الجماعات والأفراد الإرهابية إلى إقليمها وأن تمنعهم من الإقامة أو مستقبلهم أو تدريبهم أو أن تساهم في تمويلها أو تقدم لهم أي نوع من التسهيلات .

ثانياً: وجوب التنسيق والتعاون بين جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ، ويكون خصوصية للدول المتجاورة جغرافياً والتي تكون مستهدفة من الجماعات الإرهابية بطريقة مشتركة ومتشابهة .

ثالثاً: ضرورة استحداث وتطوير أجهزة وأنظمة حديثة للمساهمة في الكشف عن نقل وتخزين واستعمال الأسلحة والمتفجرات وكل الأدوات التي يمكن أن تستخدمها الجماعات الإرهابية للاعتداء، وضرورة مراقبتها على الحدود والجمارك لضمان عدم انتقالها من دولة إلى إحدى الدول الأخرى المتعاقدة، والسماح بانتقالها لأهداف سلمية على نحو ثابت .

رابعاً: استحداث وتطوير أجهزة وأنظمة ذات صلة بمراقبة الحدود الجوية والبرية والبحرية ومكافحة حالات التسلل منها .

خامساً: استحداث أنظمة لحماية وتأمين الشخصيات الهامة، وكذلك تأمين المرافق الحيوية ووسائل النقل العامة .

سادساً: تقديم كل وسائل الأمن والحماية للبعثات الدبلوماسية والشخصيات الدبلوماسية والعاملين في المنظمات الدولية والإقليمية والتي تعتمد لدى الدول الموقعة على الاتفاقية، وذلك استناداً للاتفاقيات الدولية.

¹ المادة الثالثة فقرة أولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

سابعاً: تطوير الإعلام الأمني والقيام بالتنسيق بين النشاطات الإعلامية في كل دولة متعاقدة وفقاً لبرامجها الإعلامية، من أجل فضح ممارسات الأفراد والجماعات الإرهابية وكشف خطورتها على المجتمع وقدرتها على إخلال الأمن والاستقرار.

ثامناً: ضرورة إنشاء قاعدة بيانات من أجل القيام بتحليل المعلومات التي تتصل بالشخصيات والتنظيمات الإرهابية، ومواكبة كل التطورات حول جرائم الإرهاب والآليات المناسبة والناجحة وذات الفاعلية في مكافحتها، وضرورة القيام بتزويد الأجهزة المختصة في كل الدول بالمعلومات التي يتم الحصول عليها، وذلك وفقاً لما يتفق مع التشريعات الداخلية لكل دولة .

يرى الباحث أن هنالك بعض الملاحظات التي تبرز عند ملاحظة بعض تدابير المنع المذكورة أعلاه، حيث سيتم إبرازها في النقاط التالية:

- في الفقرة الأولى من المادة الثالثة وفي البند الأول ورد عبارة عدم تقديم الدول لأية تسهيلات للجماعات الإرهابية في أراضيها، حيث نرى أن مصطلح أية تسهيلات يشوبه الغموض وفضفاض لدرجة لا يمكن إدراج ما هي التصرفات التي يمكن اعتبارها تسهيلات للجماعات الإرهابية أم لا، ونرى أنه من الأفضل أن تذكر صور التسهيلات التي يمكن للدول أن تقدمها للجماعات الإرهابية سواء كانت تسهيلات معنوية أو مادية على سبيل الحصر، حتى نستطيع تحديد فيما إذا كانت الدول بالفعل تقدم تسهيلات أم لا.

- لم توضح الفقرة الأولى في البند الثاني من المادة الثالثة ما هي صور التعاون والتنسيق التي يجب على الدول المتجاورة التي تعاني من الجرائم الإرهابية أن تقوم بها.

- لم يذكر في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة الثالثة ما هي وسائل الاعتداء والقتل والدمار التي يجب تطوير الأنظمة المتصلة للكشف عنها.

- لم يوضح في البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هي الشخصيات التي يجب حمايتها، هل هي الشخصيات السياسية أم الشخصيات الاقتصادية أم الرياضية أم الفنية أم الإعلامية، ونرى أنه من الأفضل أن تقتصر فقط على حماية الشخصيات السياسية، كما أغفل

البند نفسه ما هي المنشآت الحيوية التي يجب تأمينها وحمايتها من خلال تعزيز أنظمة الحماية، حيث نرى أنه من الأفضل تحديدها على سبيل الحصر، ويجب إضافة عبارة تأمين وحماية التجمعات العامة كالتجمعات الرياضية والتجمعات السياسية .

- أشار البند السابع من الفقرة الأولى من المادة الثالثة إلى ضرورة تعزيز أنشطة الإعلام الأمني والتنسيق مع الجهات الإعلامية للكشف عن الجماعات الإرهابية وفضح أفكارها وممارستها، حيث نرى أنه تطبيقاً لذلك ضرورة إنشاء محطات إذاعية أمنية تابعة لقوى الأمن تعطي مساحة أكبر لمناقشة قضايا الإرهاب والجماعات الإرهابية، كما يمكن إنشاء قنوات فضائية متخصصة لمكافحة الإرهاب، كما يجب استغلال مواقع التواصل الاجتماعي لنشر وفضح ممارسات الجماعات الإرهابية، وفضح أفكارها.

الفرع الثاني: تدابير مكافحة

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدة إجراءات لمكافحة الإرهاب تلتزم بها الدول المتعاقدة كما يلي¹:

أولاً: أن تقوم الدول المتعاقدة بإلقاء القبض على منفي الجرائم الإرهابية وتقديمهم للمحاكمة بما يستند للقوانين الداخلية، أو أن تقوم الدولة بتسليمهم بما يستند لأحكام الاتفاقية أو أي اتفاقية ثنائية.

ثانياً: تقديم الأمن والحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية في الدول المتعاقدة.

ثالثاً: ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية مصادر المعلومات التي تمد الدول المتعاقدة بالمعلومات عن الأعمال الإرهابية، وضرورة توفير الحماية للشهود فيها .

رابعاً: تقديم المساعدات لضحايا الأعمال الإرهابية وما يلزمهم من مساعدات .

خامساً: إنشاء تعاون ذو فاعلية ما بين الأجهزة المختصة في مواجهة ظاهرة الإرهاب وبين عامة الناس والمواطنين في محاولة للتصدي لتلك الظاهرة، بما يتضمن ذلك التعاون وجود امتيازات

¹ المادة الثالثة فقرة ثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

و ضمانات لتشجع المواطنين عن الإبلاغ عن أي أعمال إرهابية، وضرورة قيام المواطنين بتقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في وصول للحقيقة وإلقاء القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية.

يرى الباحث أن هنالك بعض الملاحظات التي تبرز عند ملاحظة بعض تدابير مكافحة المذكورة أعلاه، حيث سيتم إبرازها في النقاط التالية:

- جاء البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثالثة ففضاضا حيث ورد القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم، حيث نرى انه هذا البند لم يأتي بجديد لأن واجب الدول أصلا هو القبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، لذلك نرى انه من الأجدر ضرورة البحث في سبل القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، لأنه من الممكن أن تكون هنالك دول تتبع أساليب تختلف عن دول أخرى لذلك يمكن البحث في هذه الاتفاقية في تلك الأساليب.

- لم توضح الاتفاقية في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثالثة ما هي صور الحماية الفعالة التي يمكن تأمينها للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ومصادر المعلومات والشهود .

- لم توضح الاتفاقية في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثالثة كيف يتم توفير مساعدات لضحايا الإرهاب، وهل هي مساعدات مادية أم معنوية، حيث نرى في هذا الصدد ضرورة تأسيس صندوق عربي لتعويض ضحايا الإرهاب مادياً.

- نرى أن البند الخامس من الفقرة الثانية في المادة الثالثة يقترب من مفهوم الشرطة المجتمعية، والتي يقوم مفهومها على ضرورة التكامل والتعاون ما بين المواطنين والأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة، وأبسط صور التعاون التي يمكن أن يقوم بها المواطن هي التبليغ عن الجرائم، وبما أن مفهوم الشرطة المجتمعية حديث نسبيا في المجتمعات العربية، لذلك نفضل تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تطبيق مفاهيم واليات الشرطة المجتمعية التي تعزز من دور المواطن للوقاية من الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: وسائل التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

وفقا للقوانين والتشريعات الداخلية تتعاون الدول لمكافحة ومنع الجرائم الإرهابية بعدد من الآليات والوسائل:

الفرع الأول: تبادل المعلومات

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تبادل المعلومات كأحد آليات مكافحة الإرهاب في المجال الأمني، وذلك كما يلي¹:

أولاً: تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بضرورة تبادل المعلومات بما يخص الموضوعات التالية:

- أعمال الجماعات الإرهابية ونشاطات أفرادها والقيادات لتلك الجماعات والأماكن التي يكثر تواجدهم فيها ووسائل تدريبها والأسلحة التي يستخدمونها وأي وسيلة للاعتداء والتدمير، وتبادل المعلومات حول مصادر التمويل لتلك الجماعات.

- أساليب التواصل والاتصال بين التنظيمات الإرهابية ووسائل الدعاية التي تستخدمها، وتحركات قياداتها والوثائق التي يستخدمونها للتنقل والسفر .

ثانياً: تلتزم كل دولة موقعة على الاتفاقية بإبلاغ أية دولة متعاقدة أخرى بالسرعة الممكنة بما يتوفر لديها من معلومات عن أي أعمال إرهابية وقعت في أراضيها وتهدف إلى التعرض لمصالح تلك الدولة أو رعاياها، على أن تقوم بتوضيح ما أحاط العمل الإرهابي من ظروف وملابسات سواء تعلق بالجناة أو المجني عليهم والضحايا والأضرار الناجمة والأدوات التي تم استخدامها في تنفيذ العمل الإرهابي، بما لا يختلف مع مجريات البحث والتحقيق .

ثالثاً: تلتزم الدول المتعاقدة بضرورة التعاون من خلال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية، وضرورة المبادرة بإبلاغ الدول المتعاقدة بما تملكه من معلومات بإمكانه أن

¹ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

يحول دون وقوع الأعمال الإرهابية على أراضيها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ما لا يتفق ومصالحها.

رابعاً: تلتزم الدول المتعاقدة بضرورة تقديم وتزويد أي دولة أخرى متعاقدة بما تملكه من بيانات أو معلومات من شأنها:

- أن تساهم في إلقاء القبض على أي من المتهمين بارتكابهم لأعمال إرهابية بما يخالف مصالح تلك الدولة، أو من خلال الاشتراك أو الشروع من خلال المساعدة أو التحريض أو الاتفاق.
- أن تساهم في ضبط متفجرات أو أسلحة أو أموال هيئت للاستعمال في أعمال إرهابية.

خامساً: تلتزم الدول بسرية المعلومات المتبادلة وضرورة المحافظة عليها، وعدم تقديم تلك المعلومات لأي دولة غير متعاقدة دون الحصول على موافقة مسبقة من الدول المصدرة للمعلومات.

يرى الباحث أن تبادل المعلومات بين الدول المتعاقدة من الوسائل الهامة لمكافحة الجرائم الإرهابية والتي من الضروري أن يتم تعزيزها بين الدول المتعاقدة، حيث يقوم عمل الأجهزة الأمنية في مكافحة الجرائم الإرهابية على المعلومات، فكلما توفر معلومات وفيرة لدى الأجهزة الأمنية التي بدورها تقوم بتحليلها وربطها بمعلومات أخرى في محاولة للوصول إلى نتائج عملية، فتبادل المعلومات بين الدول بغض النظر عن ماهيتها تساهم في قدرة الدولة على مكافحة الجريمة الإرهابية.

إلا أننا نرى وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من الاتفاقية في الفقرة الأولى، انه لم يتم تحديد إلى أي درجة يمكن تبادل المعلومات من خلالها، هل تبادل المعلومات بصورة مطلقة حتى وإن كان من شأن تلك المعلومات مخالفة القوانين الوطنية، أو من شأن تلك المعلومات المساس بسيادة الدولة وانتهاك الحياة الخاصة للمواطنين، هذا الأمر الذي سيثجع الحكومات على انتهاك الحياة الخاصة للمواطنين بداعي الوصول إلى معلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وعليه نرى أن من

الأجدر إضافة عبارة على أن تبادل المعلومات بين الدول المتعاقدة بما لا يؤثر على سيادة الدولة ومخالفتها للقوانين ولا تمس بالحياة الخاصة للمواطنين .

الفرع الثاني: التحريات

التحريات إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وتقوم به الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، وقد نصت المادة الرابعة على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة¹.

الفرع الثالث: تبادل الخبرات

حثت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدول المتعاقدة على التعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمنع الأعمال الإرهابية، وتبادل ما لديها من خبرات في ميدان الوقاية من الجرائم الإرهابية، كما حثتهم في نطاق الإمكانيات المتاحة لكل دولة أن تقوم بتدريب العاملين في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وأن تقدم لهم المساعدات الفنية اللازمة في هذا المجال، وتنمية مهاراتهم العلمية والرقمي بأدائهم².

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في المجال القضائي

سنتناول في هذا المبحث آليات مكافحة الإرهاب في المجال القضائي، حيث سنخصص المطلب الأول للبحث في تسليم المجرمين والمطلب الثاني نخصصه للإنبابة القضائية، أما الثالث للتعاون القضائي، وفي المطلب الرابع سنخصصه للبحث في الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والنااتجة عن ضبطها وتبادل الأدلة .

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص384.

² عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص180.

المطلب الأول: تسليم المجرمين

سوف نتناول في هذا المطلب ماهية تسليم المجرمين من حيث المفهوم ودواعي التسليم وشروط تسليم المجرمين، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى تسليم المجرمين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الفرع الأول: ماهية تسليم المجرمين

عرف نظام تسليم المجرمين منذ فجر التاريخ، حيث أشارت البرديات الفرعونية إلى أقدم معاهدة لتسليم المجرمين في العالم، والتي عقدت بين كل من رمسيس الثاني فرعون مصر وجاتوئيل ملك الحيثيين عام 1300 ق.م ، وألزمت بموجبها تلك المعاهدة طرفيها بتسليم المجرمين الهاربين من مصر إليها وكذلك تسليم مصر للمجرمين الهاربين من دولة الحيثيين لها¹.

أولاً: مفهوم تسليم المجرمين

لم يختلف مضمون تسليم المجرمين عما ورد في معاهدة 1300 ق.م سالفة الذكر، حيث أنه يعني قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيساً على معاهدة تسليم مجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل².

ثانياً: دواعي تسليم المجرمين

من المبادئ المستقرة عالمياً في القانون الدولي أن سلطة الدولة تنتهي مع نهاية حدودها السياسية وعلى ذلك، فإذا ما ارتكب أحد الجناة جريمة في دولة ما، ثم تمكن من الهروب إلى دولة أخرى، فإن الدولة الأخيرة لن تستطيع محاكمته عن جريمة لم تقع في إقليمها والجاني فيها لا يتمتع بجنسيتها، وفي نفس الوقت لن تمتد سلطات دولة الجاني إلى دولة الملجأ لمعاقبة الجاني الهارب

¹ محمد نيازي حتاتة، مكافحة المجرمين ومعاملة المجرمين، غير منشور، القاهرة، ص105.

² المرجع نفسه، ص105.

إليها، مما لا يكون معه لدولة الجاني سوى طلب المساعدة والعون من سلطات دولة الملجأ لتساعدهم في تسليم هذا الهارب إليها، وهذا التسليم يعد شكلا هاما وضروريا من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع الجرائم بصفة عامة وجرائم الإرهاب الدولي بصفة خاصة، ويرى (جين بودين) و (هوجو جروتوس) وبحق أن على كل دولة تحت مظلة القانون الدولي أن تسلم المجرم الهارب إليها أو أن تحاكمه تطبيقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة¹.

ثالثاً: أسس تسليم المجرمين

يقوم نظام تسليم المجرمين على عدة أسس أهمها²:

- الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناء على معاهدات دولية ثنائية أو مشتركة أو على أساس المعاملة بالمثل، حيث أنه لا يزال يقوم على المبادئ التقليدية للسيادة و التبادل، فالدولة تباشر التسليم وفق مصالحها المشتركة وحاجاتها الضرورية للتعاون، وليس نتيجة التزام تفرضه عليها منظمات دولية ذات نفوذ .

- لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها، ولكن يجوز ذلك إذا تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة .

- حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهذا المبدأ من اهم المبادئ التي تحكم نظام تسليم المجرمين.

- حق الدولة الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيسا على حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها.

¹ عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص25

² المرجع نفسه، ص 34

رابعاً: شروط تسليم المجرمين

التسليم نظام له شروط وإجراءات لا بد من توافرها حتى يصادف طلب التسليم قبولا لدى سلطات

دولة الملجأ وهذه الشروط هي¹:

- الشرط الخاص بجنسية الهارب
- شرط التجريم المزدوج
- شرط جسامه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم
- شرط أن لا تكون الجريمة محل طلب التسليم من غير جرائم القانون العام
- شرط عدم سقوط الجريمة محل طلب التسليم بالتقادم
- شرط الاختصاص القضائي للدولة الطالبة بمحاكمة الهارب
- شرط الأدلة الكافية التي تنسب الجريمة للهارب وتبرر محاكمته
- شرط التخصيص
- شرط محاكمة الهارب الذي تم تسليمه أمام محكمة عادية
- استشارة دولة الملجأ قبل إعادة تسليم الهارب الذي تم تسليمه لدولة ثالثة
- الإعفاء من أنواع معينة من العقوبة
- خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة

¹ عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من تسليم المجرمين

نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي هذه الدول، وذلك وفقا للشروط التي وردت في الاتفاقية.

وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على الحالات التي يجوز تسليم المجرمين فيها، حيث نصت على ما يلي¹:

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة المرتكبة ذا صبغة سياسية وفقا للقوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

- إذا شكلت الجريمة واقتصرت فقط على الإخلال بالواجبات العسكرية.

- إذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة الواجب إليها التسليم، بشرط أن لا تكون الجريمة تضر بمصالح الدولة طالبة التسليم ونصت قوانينها على ضرورة تتبع منفذي هذه الجرائم وضرورة معاقبتهم، على ان لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم شرعت بإجراءات تقديم المتهمين للتحقيق والمحاكمة .

- في حالة صدور حكم نهائي بشأن الجريمة المرتكبة في الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو دولة ثالثة متعاقدة.

- انقضاء الدعوى لحظة وصول طلب التسليم، أو سقوط العقوبة بالتقادم وفقا لتشريعات الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

¹ المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

- إذا ارتكبت الجريمة من شخص لا يحمل جنسيتها خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة للتسليم، ونص قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يسمح ولا يبيح توجيه الاتهام لمثل هذه الجريمة بشرط أن ترتكب خارج إقليم الدولة من شخص لا يحمل جنسيتها.

- في حال صدور عفو يتضمن تنفيذ هذه الجرائم في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.
- أن لا يسمح النظام القانوني في الدول المطلوب إليها التسليم تسليم مواطنيها، ففتقتصر الدولة بتوجيه الاتهام ضد منفي الجرائم ضد أي دول متعاقدة أخرى.

يتضح من ذلك أن الاتفاقية قد قامت باستبعاد من نطاق التسليم كلا من الجرائم العسكرية والجرائم السياسية والجرائم الإرهابية التي يتم ارتكابها في أراضي الدولة المطلوب منها التسليم بشرط أن لا يكون قانون الدولة طالبة التسليم تسمح بالتسليم في مثل هذه الجرائم وأن تكون هذه الجرائم تمس بمصالح الدولة، وكل ما ذكرناه مشروط بعدم الشروع بإجراءات التحقيق والمحاكمة، واستبعدت الاتفاقية أيضا من نطاق التسليم الجرائم التي صدر بها حكما نهائيا في الدولة المطلوب منها التسليم أو حتى دولة ثالثة متعاقدة¹.

وكذلك أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم الجرائم التي تسقط العقوبة أو الدعوى الجنائية فيها بمضي الزمن على ارتكابها وهذه المدة يتم احتسابها زمنيا وفقا لقانون الدولة طالبة التسليم، وأخرجت الاتفاقية من مجال التسليم الجرائم التي لا ترتكب داخل إقليم الدولة طالبة التسليم، وترتكب من أفراد لا يتمتعون بجنسيتها، وقانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح توجيه الاتهام لمثل هذه الجرائم، وكذلك حظرت هذه الاتفاقية التسليم في حالة صدور عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وحظرت الاتفاقية التسليم في حالات تسليم الرعايا أو المواطنين إعمالا لقاعدة القانون الدولي القائلة بحظر تسليم المواطنين، فإذا ارتكب أحد الجناة جرائم إرهابية، وكان تابعا بجنسيته للدولة المطلوب إليها التسليم وموجود على إقليم دولته وقت تقديم طلب التسليم، حظر تسليمه للدولة المتعاقدة طالبة التسليم، ولكن يجب على الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أن تحاكمه عن هذه الجرائم إذا كان الفعل معاقبا عليه في كلا الدولتين بعقوبة سالبة

¹ منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 385.

للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، ويرجع زمن تحديد جنسية المطلوب تسليمه إلى وقت وقوع الجريمة¹.

كما أنه في حالة كان الشخص الواجب تسليمه قيد التحقيق والمحاكمة أو صادر بحقه حكم يتعلق بجريمة ثانية في الدولة المطلوب إليها التسليم، سيتم بناء عليه تأجيل تسليم الشخص حتى يتم الانتهاء من إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ولكن يجوز تسليم الشخص الواجب تسليمه بشكل مؤقت لغايات التحقيق معه أو محاكمته على أن تقوم الدولة بإعادته للدولة التي سلمته قبل أن يتم تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم².

كما انه ووفقا لهذه الاتفاقية ولغايات تسليم منفي الجرائم، لا يؤخذ بالاعتبار بما قد تنص عليه القوانين الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المرتكبة سواء تم اعتبارها جنائية أو جنحة أو مخالفة أو حتى بالعقوبة المحددة للجريمة، ولكن يشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها في تشريعات كلا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد³.

ويرى الباحث أن الاتفاقية حظرت تسليم المجرمين الذي يرتكبون جرائم ذات صيغة سياسية، لذلك نعتقد ضرورة التعاون بين الدول المتعاقدة حتى ولو كانت بعض تلك الجرائم ذات صيغة سياسية، كما جاء في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 في المادة الثامنة والتي أشارت على ضرورة التعاون بين الدول المتعاقدة وحتى في الجرائم الإرهابية ذات الصبغة السياسية، لأنه في الغالب ما يكون طابع الجرائم الإرهابية طابعا سياسيا ونزاعا على السلطة، لذا من الأجدر عدم استثناء الجرائم الإرهابية ذات الصبغة السياسية من التسليم .

¹ منتصر حمودة، مرجع سابق، ص386.

² المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

³ المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية

سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول ماهية الإنابة القضائية، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الإنابة القضائية.

الفرع الأول: ماهية الإنابة القضائية

تشكل الإنابة القضائية الدولية مظهراً من مظاهر التعاون القضائي الدولي بين الهيئات القضائية، حيث تعتبر الإنابة القضائية بمقتضى المسطرة الجنائية إلى جانب الاتفاقيات الدولية إحدى آليات التعاون القضائي على المستوى الدولي، تلجأ إليها الهيئات القضائية من أجل جمع الأدلة من الخارج، والتي ليس بمقدورها القيام بها في نطاق اختصاصها .

ويرى البعض أن الإنابة القضائية تتحدد بمعنى فكرة النيابة، والبعض الآخر يرى أن الإنابة القضائية يتشابهان في كون القاضي المناب يحل محل القاضي المنيب في تنفيذ الإنابة القضائية، أما دون ذلك فهناك اختلافات جمة بينهما تتمثل أساساً في أن القاضي المناب ملزم بمباشرة إجراءات الإنابة، بينما في النيابة المدنية يتمتع النائب بصلاحيه رفض النيابة أو قبولها، كما أن محل الإنابة القضائية هو إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الهدف منه الكشف عن الحقيقة، أما محل الإنابة فهو تصرفات مدنية خاصة تتم لحساب الأصيل ولمصلحته، كما أنه يجوز أن يكون محل للنيابة جميع التصرفات القانونية شريطة عدم معارضتها للنظام العام، بينما يتحدد في كونه هو إجراء محدد من إجراءات التحقيق، كما أن القانون يفرض على القاضي المنيب إنابة المحكمة المختصة، وهذا عكس الأصيل الذي لا يتقيد عند اختياره لنائبه¹.

وتبعاً لذلك فقد عرفها البعض، بأنها عبارة عن طلب يوجه من قبل السلطة القضائية المنيبة يتم تقديمه إلى السلطات المنابة بغض النظر كانت قضائية أم دبلوماسية، ويعتبر الأساس الذي تقوم عليه هو التعاون في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة بين الدول، كما تتضمن أي تصرف قضائي

¹ رجاء بن بوبو، اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011، ص1.

يتوجب الأخذ به للفصل في المسائل المثارة أو المحتمل أن يتم إثارتها مستقبلاً أمام القاضي المنيب وليس باستطاعته ومقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه¹.

كما يقصد بالإنابة القضائية التفويض الذي يم إصداره من جهة قضائية إلى جهة قضائية أجنبية من أجل القيام بالنيابة عنها في التحقيق في سلوك إجرامي معين أو يتضمن الكشف عن أدلة ارتكابها وأن تقوم بنسبتها إلى فاعلها².

ويمكن تعريف الإنابة القضائية الدولية بأنها طريقة أو وسيلة تقوم من خلالها جهة قضائية لإحدى الدول بالطلب من جهة قضائية خارجية لغايات القيام بإجراءات التحري أو الإجراءات التي تتمكن من القيام بها بنفسها، بغض النظر كان ذلك من خلال النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي أو من خلال قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو يتم من طرف المحكمة عند إجراء تحقيق استكمالي³.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الإنابة القضائية

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في المادة التاسعة على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تقوم بالطلب من أي دولة أخرى متعاقدة أن تقوم في إقليمها بالنيابة عنها فيما يتعلق بأي إجراء قضائي ذات صلة بدعوى تنشأ عن جريمة إرهابية وخصوصاً⁴.

- أن تقوم بسماع الشهود وأي أقوال تؤخذ على سبيل الاستدلال.

- أن تقوم بتبليغ الوثائق القضائية.

- إجراء عمليات الحجز والتفتيش.

¹ عبد العالي عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص7.

² جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص48.

³ رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص29.

⁴ المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

- تنفيذ المعاينة وفحص الأشياء.

- أن تقوم بالحصول على الوثائق والمستندات أو أي سجلات لازمة أو أي صور ونسخ مصدقة عنها.

يتضح من المادة المذكورة أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حددت الحالات التي يمكن فيها الإنابة القضائية على سبيل الحصر، فيمكن للدول ان تطلب الإنابة القضائية من دولة أخرى في سماع شهادة الشهود، أو في تبليغ الوثائق القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، وإجراء المعاينة وفحص الأشياء، كما يمكن لها الإنابة في الحصول على المستندات والوثائق والسجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

كما أجازت المادة العشر من نفس الاتفاقية للدولة المناوبة حق رفض الإنابة القضائية في عدد من الحالات ذكرت على سبيل الحصر والتي تتمثل في¹:

- أن تكون الجريمة المطلوب الإنابة فيها محل اتهام أو محاكمة أو تحقيق لدى الدولة المطلوب إليها تطبيق الإنابة.

- أن يكون تنفيذ الطلب يتعلق بالمساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذ الإنابة أو بإحداث خلل في الأمن أو النظام العام فيها.

وفي المادة الحادية عشر قامت الاتفاقية بإلزام الدول المطلوب إليها تنفيذ طلب الإنابة استنادا لأحكام التشريعات الداخلية لديها وعلى وجه السرعة، كما يمكن لهذه الدول أن تقوم بتأجيل تنفيذ الإنابة حتى يتم استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها والمتعلق بنفس الموضوع، أو انتهاء الأسباب القهرية استدعت من أجلها التأجيل، بشرط أن يتم إخطار الدولة الطالبة لتنفيذ الإنابة بالتأجيل.

¹ المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

وتطرق المادة الثانية عشر إلى الأثر القانوني المترتب على الإنابة القضائية واعتبرتها بنفس القيمة القانونية فيما لو تمت أمام الجهة المختصة طالبة الإنابة، كما ألزمت الاتفاقية أيضا الدول المنابة الالتزام بما صدرت الإنابة بشأنه فقط¹.

المطلب الثالث: التعاون القضائي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التعاون القضائي الدولي والأساس القانوني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من التعاون القضائي.

الفرع الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي

المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية عامة، وجرائم الإرهاب الدولي خاصة، لا سيما في هذا الوقت الذي أصبح فيها الإعداد لهذه الجرائم يتم في دولة ما، والتنفيذ في دولة ثانية، ويهرب الجناة إلى دولة ثالثة، لذلك فإن من مصلحة المجتمع الدولي في مجموعه ودفاعا عن مصالحه الحيوية وعن التراث الحضاري المشترك للإنسانية أن يلجأ للمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول للحيلولة دون وقوع مزيد من جرائم الإرهاب الدولي، والقبض على من ارتكب من الإرهابيين مثل هذه الجرائم لمحاكمتهم وإنزال العقاب الملائم عليهم .

أولاً: تعريف التعاون القضائي الدولي

ينصرف مفهوم التعاون القضائي الدولي إلى كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، وهنا يركز على التعاون القضائي الدولي المتبادل بين الدول في مجال جرائم الإرهاب الدولي، وذلك لتمكين أي دولة مختصة بمحاكمة بعض الإرهابيين من جمع الأدلة اللازمة لمحاكمتهم ومعاقتهم بما يستحقونه من عقوبات وفقا لقانون هذه الدولة².

¹ المادة الثانية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

² عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 371.

ثانياً: الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية

يؤسس التعاون القضائي الدولي على عدة أسس قانونية وفلسفية يعتبر من أهمها:

- الدفاع الجماعي عن النفس: وهذا الأساس يجد له مجال خصيب في جرائم الإرهاب الدولي حيث أنها توجد ضد الإنسان في أي مكان من دول العالم المختلفة، كما أنها توجه أيضاً ضد الأموال العامة أو الخاصة في أي دولة دون مراعاة لأية اعتبارات، ولذلك فإن من حق الدول، بل من حقوق الإنسان في أي مكان في العالم أن يمد يد العون والمساعدة القضائية الدولية لكل دولة تحتاج إليها في مجال محاكمة هؤلاء الإرهابيين تأسيساً على حقهم الجماعي في الدفاع عن النفس¹.

- الدفاع عن أمن سلامة المجتمع الدولي: إذا كانت جرائم الإرهاب الدولي تهدد المصالح الحيوية والضرورية للمجتمع الدولي، وبالتالي فهي تمثل تهديداً مباشراً لأمنه وسلامته، فإن أعمال مبدأ المساعدة القضائية الدولية يعد من قبيل الدفاع عن أمن المجتمع الدولي وسلامته وخصوصاً بعد أن أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها عقب أزمة لوكيربي أم الإرهاب الدولي من المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين².

- الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلم أراضي الدول الأخرى: ومسؤولية هذه الدول الدولية عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بهذا الالتزام، وهذا الالتزام يجد مصدره في أحد المبادئ المستقرة في وجدان القانون الدولي العام وهو مبدأ حسن النية.

- الالتزام الدولي العام الواقع على الدول والذي مؤداه ضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي الموجهة إلى جماعة الدول وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب المناسب عليهم: وهذا الالتزام تبرره المصلحة الدولية المشتركة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، ويجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي وقوانين الدول المتمدينة التي تحارب الجرائم بصفة

¹ منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 350.

² عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 371.

عامة، كما أن هذا الالتزام تبرره كذلك ضرورة عملية وهي عدم مقدرة أي دولة منفردة مهما كانت قوتها وإمكانياتها على دفع الجرائم التي يتم الإعداد لها خارج أراضيها مثل أقاليم الدول المجاورة لها بدون مساعدة أجهزة هذه الدول الأخيرة، وإلا لما رأينا عشرات بل مئات الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة في مجال تسليم المجرمين أو في مجال تبادل الخبرات القضائية أو في مختلف التعاون الأمني والقضائي لقمع الجرائم الدولية بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة¹.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

نظمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أحكام التعاون القضائي بين الدول المتعاقدة في المادة الثالثة عشر حتى الثامنة عشر، حيث نصت المادة الثالثة عشر على أن تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

يتضح من المادة المذكورة أعلاه أن التعاون القضائي بين الدول المتعاقدة اقتضت فقط في تقديم المساعدة في حالات التحقيقات، وإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

كما أشارت المادة الرابعة عشر على أنه في حال تم انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة لمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيحق لهذه الدولة أن تقوم بالطلب من الدولة التي يقيم فيها المتهم محاكمته عن تلك الجريمة، بشرط أن توافق الدولة على هذا الطلب، وأن تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس وحده الأدنى سنة أو أي عقوبة أشد من ذلك، على أن تقوم الدولة الطالبة بتبليغ هذه الدولة بكل التحقيقات والأدلة المتعلقة بالجريمة².

وتجري المحاكمة عن الأحداث التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجري المحاكمة وفقا لقانون دولة المحاكمة³، كما نصت المادة الخامسة عشر على وجوب أن تتوقف إجراءات التحقيق

¹ عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص372.

² المادة الرابعة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

³ المادة الرابعة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

والملاحقة والمحاكمة من قبل الدولة التي طلبت التعاون، ما عدا ما يتطلبه مقتضيات المساعدة أو التعاون أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوبة إليها إجراء المحاكمة¹.

ونصت المادة السادسة عشر على أن يخضع الإجراء الذي يتم لتشريعات الدولة التي يتم فيها، وتكون له نفس القوة، كما نصت نفس المادة على أنه لا يحق للدولة الطالبة للتعاون أن تقوم بمحاكمة المتهم أو أن تقوم بإعادة محاكمته على أن لا ترفض ذلك المطلوب منها المحاكمة، وعلى كل الأحوال يجب أن تلتزم الدولة التي ستم فيها المحاكمة بإشعار الدولة الطالبة بكل ما يستجد من نتائج للتحقيقات والمحاكمة، كما أجازت المادة السابعة عشر من الاتفاقية للدولة المطلوبة إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه²، ونصت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية على أن نقل الاختصاص القضائي بالمحاكمة لا يمس بحقوق المتضررين من الجرائم الإرهابية الذين يكون لهم حق الرجوع للدولة الطالبة أو لدولة المحاكمة للمطالبة بالتعويض وكافة حقوقهم المدنية الناشئة عن الجريمة³.

المطلب الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها وتبادل الأدلة

نظمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تنظيم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها، حيث أشارت المادة التاسعة عشر في الفقرة الأولى أنه إذا صدر قرار بضرورة تسليم الخص الواجب تسليمه، يجب أن تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضرورة ضبط العائدات التي تتحصل عن الجريمة والأشياء المتعلقة بالجريمة الإرهابية أو المستخدمة فيها أو التي تتعلق فيها، للدولة الطالبة بغض النظر وجدت تلك الأشياء في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير، كما أشارت في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجب أن تسليم الأشياء والتي تم الإشارة

¹ المادة الخامسة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

² المادة السابعة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

³ المادة الثامنة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

إليها في الفقرة السابقة، بغض النظر إذا تم تسليم الشخص الواجب تسليمه لهريه أو موته أو لأي سبب اخر وذلك بعد التحقق من أنها تتعلق بالجريمة الإرهابية¹.

أما في المادة العشرون فقد أقرت أنه يحق للدولة التي يطلب إليها تسليم العائدات والأشياء المتحصلة من الجريمة من اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التحفظية والتي تلزم لتطبيق التزامها بتسليم تلك الأشياء والعائدات، ويحق لها أن تحتفظ بها بشكل مؤقت إذا كانت تلزم لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تقوم بتسليمها إلى الدولة الطالبة شريطة أن تقوم باستردادها منها للسبب نفسه².

كما نصت الاتفاقية في مادتها الحادية والعشرين على ضرورة أن تقوم الدول المتعاقدة بالتأكد وفحص الأدلة والمتحصلات التي تنتج عن الجريمة الإرهابية والتي تقع إقليمها ضد دولة أخرى، ويتم ذلك من خلال أجهزتها والجهات المختصة ويحق لها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى، ويحق لهذه الدولة فقط في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة في طلب ذلك وآليات التنفيذ³.

¹ المادة التاسعة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

² المادة العشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

³ المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

النتائج

بعد أن قمنا باستعراض ظاهرة الإرهاب من حيث مفهوم الإرهاب في التشريعات والاتفاقيات الدولية، ومفهومه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودو تلك الاتفاقيات بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وبعد أن تعرفنا على الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، توصل الباحث إلى عدد من النتائج:

- لم يتم الاتفاق حتى الآن حول مفهوم الإرهاب الدولي، سواء كان ذلك على صعيد الدول، أو المنظمات الدولية المعنية وأبرزها منظمة الأمم المتحدة، أو على صعيد الفقه، وغن كانت هنالك جوانب معينة من المفهوم تم الاتفاق عليها، إلا أنها لا يمكننا القول انه تم التوصل إلى مفهوم جامع للإرهاب.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 توسعت في تعريف الإرهاب ولم تقتصره على الأفعال التي ترتكب من أجل تحقيق غرض سياسي، كما أن الاتفاقية لم تعرف العنف وأنها جرمت مجرد التهديد باستخدام العنف.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 لم تأخذ بجميع الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب، بل أخذت فقط بسبع اتفاقيات دولية.

- يعد قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 أكثر قرارات مجلس الأمن شمولاً لكونه لم يفرض تدابير ضد دولة ما أو إقليم أو جماعة ما، كما أنه لم يُعتمد بصدد موقف أو نزاع معين بل صدر هذا القرار ليلزم كافة الدول بالقيام أو بالامتناع عن القيام بأعمال في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام.

- فشلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إيجاد تعريف للإرهاب وذلك منذ بدأت بمحاولة تعريفه عام 1970.

- عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب في مختلف الميادين أبرزها اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب عام 1937، واتفاقية طوكيو 1963 بشأن خطف الطائرات، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 .

- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على تدابير منع وتدابير مكافحة للإرهاب، يتم من خلالها التعاون بين الدول المتعاقدة على مكافحة الإرهاب .

- استتنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 حالات الكفاح المسلح والجرائم السياسية من نطاق الإرهاب.

- لم ترتب الاتفاقية أي جزاءات على الدول المتعاقدة والمخالفة لبنود الاتفاقية .

- لم توضح الاتفاقية ما هي نوعية التسهيلات التي يحظر على الدول المتعاقدة تقديمها للجماعات الإرهابية على أراضيها، حيث بقي مصطلح تسهيلات غامضاً.

- لم توضح الاتفاقية ما هي صور الحماية الفعالة التي يمكن تأمينها للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ومصادر المعلومات والشهود.

- لم توضح الاتفاقية الطريقة التي يتم من خلالها تقديم مساعدة لضحايا الإرهاب فيما إذا كانت دعماً مادياً أم معنوياً.

- يعتبر تبادل المعلومات بين الدول المتعاقدة حول الإرهابيين وأماكن تواجدهم ومخططاتهم وطرق تمويلهم، من أبرز الآليات الأمنية التي يتم من خلالها مكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى العربي لما في ذلك أهمية في رصد تحركات الإرهابيين، بما تشكل المعلومات من أهمية قصوى في تحليل المعطيات للوصول إلى نتائج سليمة.

- يعتبر تبادل الخبرات الأمنية من الآليات الأمنية الهامة في مجال مكافحة الإرهاب، لما تشكله من أهمية لبعض الدول المتعاقدة التي تعاني من نقص في الخبرات الأمنية المتخصصة في مكافحة الإرهاب.

- يعتبر تسليم المجرمين من الآليات القضائية الهامة في التعاون بين الدول المتعاقدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، لما تشمله من أهمية لمحاكمة الإرهابيين عن كل الجرائم التي يرتكبونها حتى ولو تمكنوا من الهرب إلى دول أخرى.

- نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة أو الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم .

- تساهم الإنابة القضائية بين الدول المتعاقدة إلى سرعة إجراءات محاكمة الإرهابيين حتى ولو كانوا موجودين في دولة أخرى أو سماع الشهود أو معاينة الأشياء المتحصلة عن الجريمة الإرهابية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، حيث تعطى الصلاحيات للدولة المناوبة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية .

- يساهم التعاون القضائي بين الدول المتعاقدة على ضمان إجراء المحاكمة للإرهابيين بغض النظر عن أماكن تواجدهم، حيث تعطى صلاحية إجراء المحاكمة للدولة الموجود على أراضيها الإرهابيين، مما يضمن عدم فلاتهم من العقاب .

التوصيات

- في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، يوصي الباحث بعدد من التوصيات:
- يجب أن تنص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على تعريف دقيق ومحدد للعنف وعدم اقتصارها على استخدام العنف، لما يشكله من ركن مادي هام في الجريمة الإرهابية، لذلك يجب تحديد مفهوم العنف.
 - يجب أن تأخذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 بجميع الاتفاقيات بشأن مكافحة الإرهاب وتحديد الأفعال الإرهابية، وعدم اقتصارها فقط على سبع اتفاقيات فقط، لما يشكله ذلك من تحديد للأفعال الإرهابية بشكل أدق.
 - على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عدم استثناء الجرائم السياسية من حالات الإرهاب، كون الإرهاب في معظم الأحيان نابع من دوافع سياسية هدفها الحصول إلى السلطة أو الاستقلال.
 - يجب تشكيل صندوق عربي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية في الوطن العربي، تكون مهمته تقديم الدعم المادي للمتضررين من تلك الحوادث الإرهابية.
 - يجب أن توضح الاتفاقية ما هي نوعية التسهيلات التي يحظر على الدول المتعاقدة تقديمها للجماعات الإرهابية على أراضيها، حيث بقي مصطلح تسهيلات غامضاً، حتى لا تقع تلك الدول في تقديم التسهيلات للجماعات الإرهابية.
 - يجب أن توضح الاتفاقية ما هي صور الحماية الفعالة التي يمكن تأمينها للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ومصادر المعلومات والشهود، حتى يكون هنالك ضمان وحماية أكبر لتلك المصادر لما تشكله من أهمية في مكافحة الإرهابيين.
 - يجب أن تنص الاتفاقية على إخراج جرائم الإرهاب من نطاق تقادم العقوبة أو الدعوى الجنائية.
 - يجب أن تنص الاتفاقية على جزاءات لأي دول مخالفة لبنود الاتفاقية.

- يجب عقد دورات تدريبية للخبراء الأمنيين في مجال مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بشكل مستمر والاستفادة من الدول ذات الخبرة خارج نطاق الاتفاقية.

- يجب إعداد كوادر قانونية وقضائية مؤهلة قادرة على التعاون بين الدول العربية المتعاقدة، من خلال عقد مؤتمرات قانونية بشكل مستمر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع القانونية والفقهية

- أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، 1991.
- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط2، القاهرة، 1980.
- احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008.
- أحمد فلاح العموشي، أسباب انتشار ظاهر الإرهاب، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- أحمد فلاح العموشي، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- احمد محمد رفعت، العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.
- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1983.
- إمام حاسنين عطا الله، الإرهاب البنين القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- حازم المنباوي، توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005.
- رجاء بن بوبو، اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011.
- سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- عبد العالي عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة.
- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، دار النهضة، القاهرة، 2005.
- محمد الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1988.

- محمد عبدالله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، دار العلم، بيروت، 1991.
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- محمد فتحي عيد، تقويم قواعد مكافحة الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29-العدد57، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- محمد نيازي حتاته، مكافحة المجرمين ومعاملة المجرمين، غير منشور، القاهرة.
- منتصر حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

ثانياً: التشريعات والاتفاقيات

- قانون العقوبات السوري لعام 1949
- قانون منع الإرهاب الأردني رقم 18 لعام 2014
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Counter-terrorism mechanisms in the Arab
Convention for the Suppression of
Terrorism in 1998**

By

Husin nada

Supervisor

Dr. Basel Mansor

**This Thesis is submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2017

**Counter-terrorism mechanisms in the Arab Convention for the
Suppression of Terrorism in 1998**

By

Husin nada

Supervisor

Dr. Basel Mansor

Abstract

This study deals with counter-terrorism mechanisms in the Arab Convention for the Suppression of Terrorism Act 1998, this study aimed to recognize the concept of terrorism and international efforts to combat terrorism, most notably the United Nations and of the Security Council and the General Assembly, as the study aimed to recognize the fight against terrorism in the international conventions, as also aimed at identifying the concept of terrorism in the Arab Convention for the Suppression of terrorism in 1998

The study tried to identify the fight against terrorism in the Arab Convention for the 1998 mechanisms, through an exchange of information security mechanisms, and exchange of experiences, and investigations and judicial mechanisms as handing criminals, and letters rogatory, judicial cooperation, and things derived from crime and control and inspection, and the exchange of evidence, in addition to the prevention measures and control imposed by the Convention to the Contracting States

The study found a number of results highlighted that the Convention has expanded the concept of terrorism, and did not put a specific violence definition, as the excluded convention situations of armed struggle and political crimes of the concept of terrorism, as well, but that the agreement is limited to the obsolescence of terrorist crimes and on extradition, as the study found the Arab Convention did not include all the international conventions relating to combating terrorism and understandable, as he did not entail the agreement of any sanctions on countries violating the terms of the agreement, as the study found, however, the exchange of information and experiences of the most important security mechanisms to combat terrorist crimes, while extradition and judicial cooperation the most prominent judicial mechanisms

The study recommended a number of recommendations, most notably the need to accurately determine the concept of violence in the Arab Convention, and that the convention should include all international conventions related to the fight against terrorism, and the need to exempt the terrorist crimes of the statute of limitations with respect to extradition, and that there be a special provided by the contracting of information sources States to protect about terrorists and their movements and whereabouts, and the need to conduct training sessions for the exchange of experiences between the Contracting States, holding regular conferences to raise the efficiency of workers in the judiciary and to increase cooperation between these countries, as recently called for the necessity of incurring penalties for contravention of the Convention states